



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار - إيليزي

معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

المعالجة القانونية لجرائم المخدرات
والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

تحت إشراف:

العمري خالد

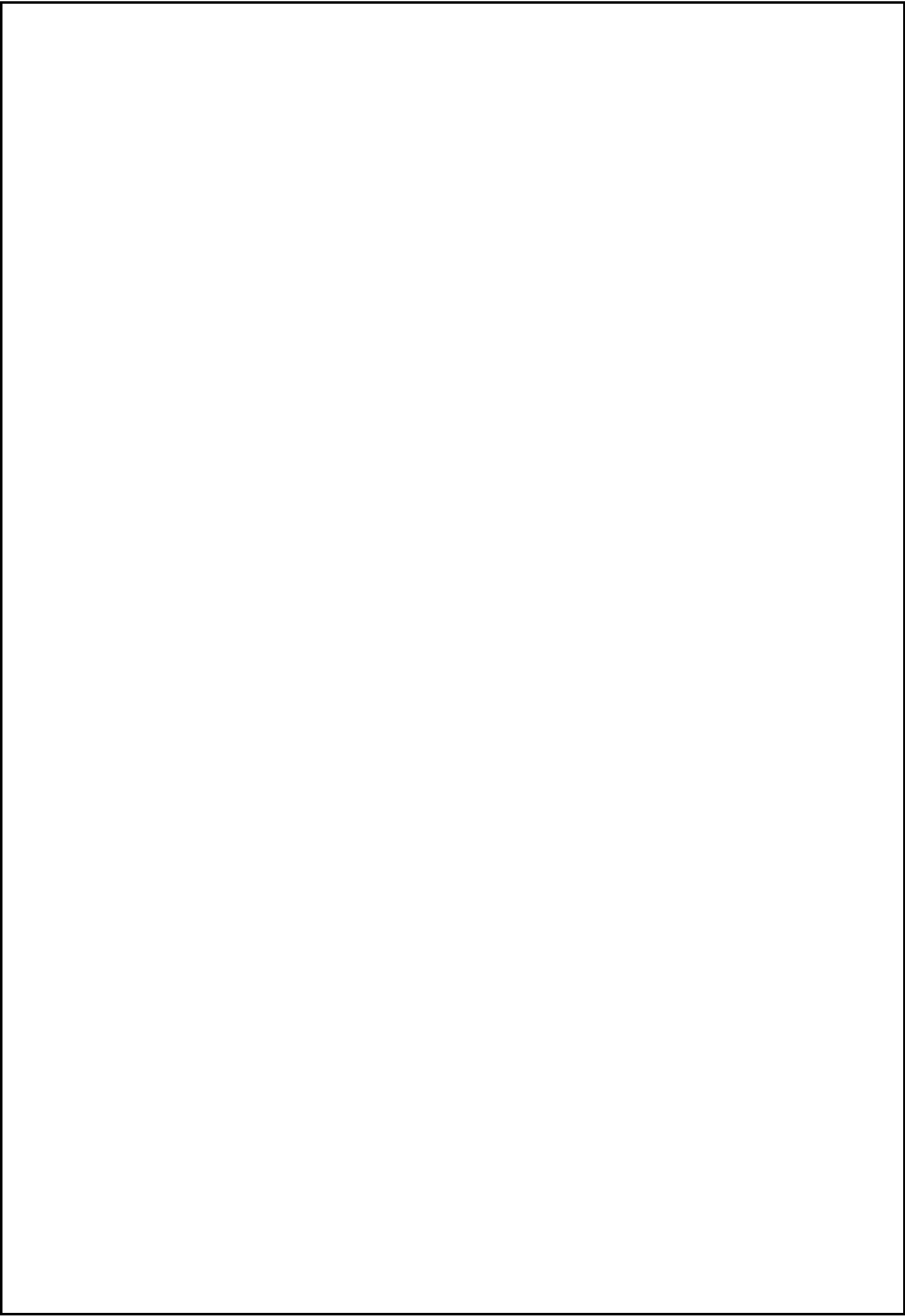
من إعداد الطالبة:

• زكور فرحات عائشة

تتكون لجنة المناقشة من الاساتذة:

الصفة	الرتبة العلمية	اسم ولقب الاستاذ
رئيسا	استاذ محاضر "أ"	صادقي عباس
مشرفا ومقررا	استاذ محاضر "أ"	العمري خالد
مناقشا	استاذ تعليم عالي	خير الدين الياس

السنة الجامعية: 2025/2024





الشكر والعرفان:

الحمد لله رب العالمين، تبارك وتعالى له الحمال وحده
والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه و رسوله الأمين

وعلى سائر الأنبياء والمرسلين

أحمد الله تعالى الذي بارك لي في إتمام بحثي هذا
وانطلاقاً من باب من لا يشكر الناس لا يشكره الله

أتقدم بجزيل الشكر و خالص الامتنان

إلى كل أساتذتي الأفاضل، الذين كان لهم الفضل في سلوكي هذا الدرب

وأخص بالذكر الاستاذ المشرف العمري خالد على ارشاداته وتوجيهاته التي لم ييخل بها عليا يوماً...

كما لا أنسى الطاقم الإداري للمركز الجامعي بإيليزي...

والشكر موصول لكل زملاء العمل بمركز التكوين المهني بإيليزي كان لهم الفضل الكبير في تشجيعهم

على إكمال مسيرتي الدراسية...

واشكر كل من مد لي يد العون في كتابة هذا البحث العلمي من قريب أو بعيد...

شكراً لكلهم جميعاً...بفضلكم أكملت المسيرة....

-الاهداء-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ

درجات﴾

أهدي هذا النجاح إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق

العلم الى من كلل الله بالهبة والوقار ...

الى من علمني العطاء بدون انتظار إلى "أي تاج راسي"...

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منشوجة من قلبها ... إلى بسمه

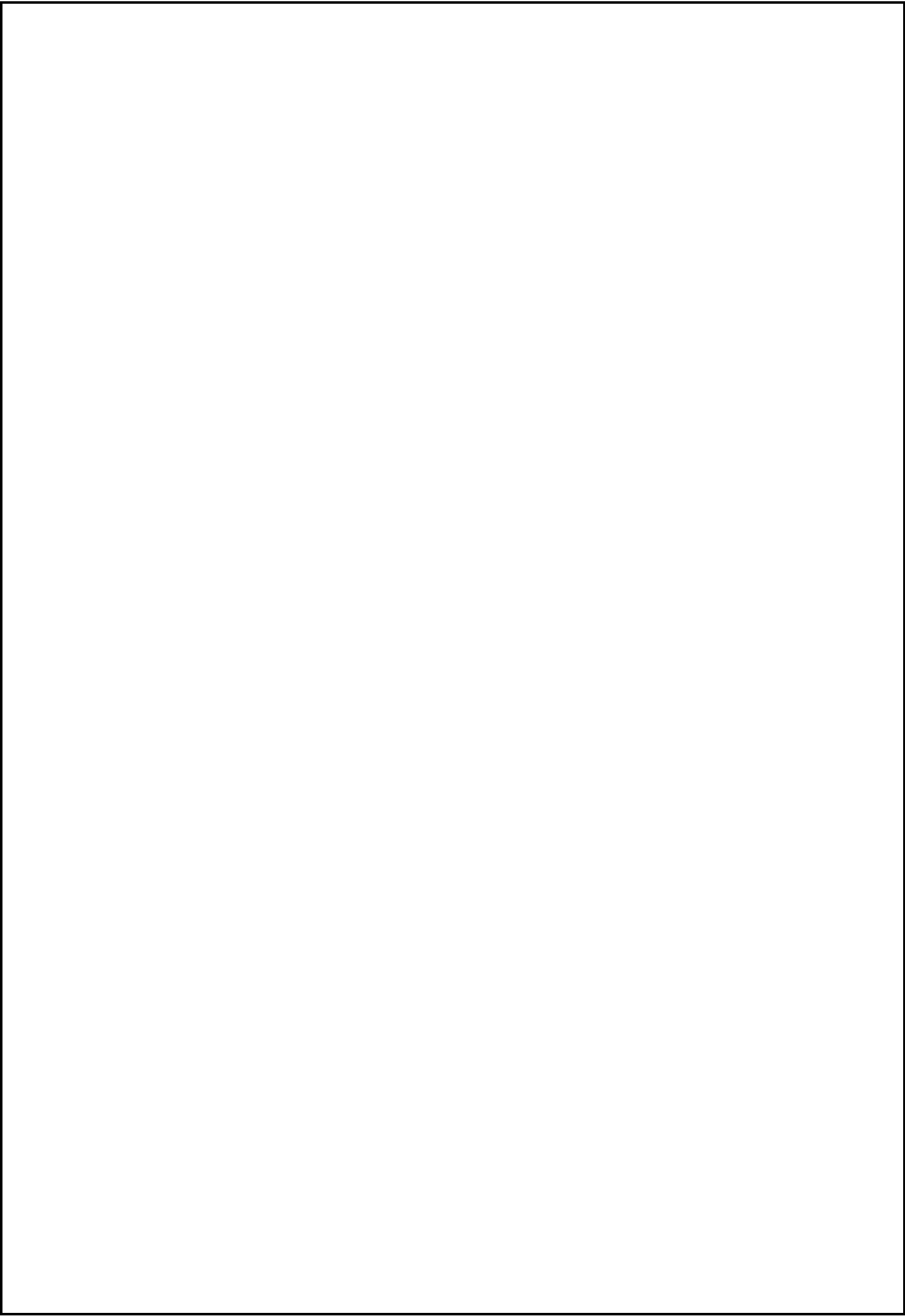
الحياة وسر الوجود... إلى أغلى الحبايب "أمي قرّة عيني"...

إلى سندي في هذه الحياة اخوتي "العربي ومحمد"...

إلى غالياتي حبيباتي مؤنساتي في وحدتي اخواتي كل واحدة باسمها وإلى زوجة اخي الغالية...

الى خالي وزوجته وأبنائه حفظهم الله و رعاهم...

دمتم سنداً لي...





مقدمة:

إننا نواجه حالياً موجة عالمية مرعبة من جرائم المخدرات الشاملة، وما يقوله المجتمع الدولي والصحافة المحلية هو الدليل الأكثر إقناعاً على القبض على كميات هائلة من المخدرات وتهريبها عبر الحدود وفي عالم مختلف، لم تعد مشكلة المخدرات قضية محلية تقتصر على دولة معينة دون غيرها، بل أصبحت قضية عالمية في كل جوانبها وآثاره ودلالته.

المخدرات والمؤثرات العقلية هي سبب الإدمان والإدمان في المجتمعات العالمية والذي يعتبر من أشد أشكال الظاهرة الالي يعتقد أنها مخدرات ومؤثرات عقلية، ليس لها وظيفة أخرى عندما تكون المخدرات على المحك في حرب بعض النظر عن النتيجة، فهي تحركها في المقام الأول طبيعة سرية تحيط بعملياتها بدءاً بإنتاج المخدرات ثم مروراً نحو تعاطي المخدرات والإدمان مما يؤدي إلى تدمير الأفراد، وتفكك الأسر والمجتمعات، وزيادة الجريمة والعنف.

وجراء هذا الخطر كان لابد من إقامة تعاون بين الدول، وكانت أولى اتفاقية في هذا المجال اتفاقية لاهاي الخاصة بالأفيون ومشتقاته لسنة 1912 وتليها عدة اتفاقيات في هذا الشأن، وأنشأت في هذا الإطار مجموعة من الهيئات الدولية توكل إليها متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية تمثلت في اللجنة الدولية للمخدرات الهيئة الدولية الرقابة المخدرات، كما تساهم العديد من المنظمات في هذا البرنامج، مثل المنظمة الدولية للصحة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الدولية للجمارك.

والجزائر كغيرها من الدول عرفت منظومتها القانونية و التشريعية قفزة نوعية في مجال السياسة العقابية بعد اعتماد الدولة لبرنامج اصلاح العدالة في الجزائر منذ 1999 والذي توج بصدر سلسلة من التشريعات المختلفة، منها القانون 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الذي جاء لسد النقص الذي شاب القوانين المنظمة له، خاصة القانون 85-05 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في التزايد الخطير لمختلف فئات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، مما يتولد عنها جرائم أخرى خطيرة كجرائم القتل، جرائم السرقة، بل وصل الحد إلى تفشي جرائم لم تكن معروفة في المجتمع الجزائري من قبل، لكن بتصاعد نسبة تعاطي المخدرات وعدة أنواع من المهلوسات أدى إلى ظهورها مثل زنا المحارم، التي تنعكس سلباً على تلاحم الأسرة الجزائرية.

كذلك تتجلى أهميته في انتشار المخدرات داخل المؤسسات التربوية والتي أدت إلى ارتفاع نسبة الأجرام لدى فئة الأحداث، وحتى المؤسسات الجامعية في الجزائر لم تسلم من هذه الآفة الخطيرة. كذلك إبراز الدور الذي يقوم به المشرع الجزائري لتصديه لهذه الآفة من خلال القوانين والمراسيم التي سنّها، خاصة القانون ساري المفعول رقم 04/18 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بهما.

أهداف الدراسة:

أهدف من خلال هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

1. تسليط الضوء على أخطر الجرائم على المجتمع من حيث التعريف بجوانبها القانونية وهي جرائم المخدرات ومعرفة ما هي المؤثرات العقلية التي يحضر التعامل فيها.
2. تحديد مدى فعالية الأحكام القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للحد من جرائم المخدرات.
3. مقارنة النصوص القانونية الوقائية مع النصوص الردعية ومعرفة أيهما كان لها الدور الحقيقي في مكافحة جريمة المخدرات.
4. التعرف على الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري.
5. تقديم نظرة عامة للقارئ المعرفة وإدراك خطورة هذه الجرائم من خلال القوانين التي سنّها المشرع الجزائري.
6. كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى مدى تحقيق نتائج في التشريع الجزائري في ظل قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية من جانب التدابير الوقائية والعلاجية في الوصول إلى المبتغى المنشود في التصدي ومكافحة جرائم المخدرات..

صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث علمي من العراقيل و الصعوبات التي تعيق عمله و خطاه. و كباقي البحوث العلمية اعترضتني بعض العقبات التي أدت في أحيان كثيرة إلى تعثر المسار العلمي لهذا البحث. و من بين تلك العراقيل نذكر منها ما يلي:

- قلة الدراسات الأكاديمية العربية و الأجنبية التي تطرقت إلى موضوع المعالجة القانونية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبار موضوعا لم يدرس بشكل أعمق من ذي قبل، حيث لم يكن

من السهل الوصول إلى بعض المراجع الأساسية التي تطرقت بشكل وافي إلى موضوع الدراسة، خاصة ما تعلق منه بالجانب النظري

- ضيق الوقت وضغط الإنجاز

- اللجوء الى المراجع الرقمية في ظل ندرة أو غياب المراجع الورقية.

اشكالية الدراسة:

تعتبر مشكلة تعاطي المخدرات من المشكلات التي تؤثر في بناء المجتمع وأفراده لما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية ونفسية سيئة تنسحب على الفرد وعلى المجتمع، كما أنها ظاهرة اجتماعية مرضية تدفع إليها عوامل عديدة بعضها يتعلق بالفرد والبعض الآخر بالأسرة والثالث بالبناء الاجتماعي ككل، حيث تعاني معظم المجتمعات الانسانية وعلى اختلاف طبقاتها الاجتماعية ومستوياتها الدراسية شرائحها العمرية من ظاهرة انتشار وتعاطي المخدرات والتي تمثل أفة نفسية واجتماعية .

فقد أصبح الاعتماد على المخدرات خطر يهدد الكثير من المجتمعات وازداد خطره في أنه وسيلة خفية في الحروب بين الدول مستهدفا فئة الشباب ل يتم تحويلهم من قوة وطنية فاعلة ومنتجة إلى قوة مدمرة تشل حركة ذلك المجتمع وتبدد ثرواته، ولم يقتصر تعاطي المخدرات على الشباب فقط بل امتد خطرها إلى فئة صغار السن والذي تتراوح أعمارهم حوالي 13 سنة وهذا ما

استدعى حشد كل طاقات وهيئات ومنظمات المجتمع المادية والبشرية والسياسية والقانونية لمواجهة هذا الخطر.

وعرفت الجزائر في السنوات الأخيرة مشكلة واضحة في حجم انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية وسط فئات المجتمع، تظهرها الكميات الكبيرة المحجوزة من هذه المواد المخدرة على اختلاف أصنافها وأنواعها وكذا تنامي أعداد المستهلكين و المدمنين عليها، لذلك جاءت دراساتنا هذه لتسليط الضوء على هذه الظاهرة وطرح الاشكال الرئيسي التالي:

فيما تتمثل المعالجة القانونية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري؟

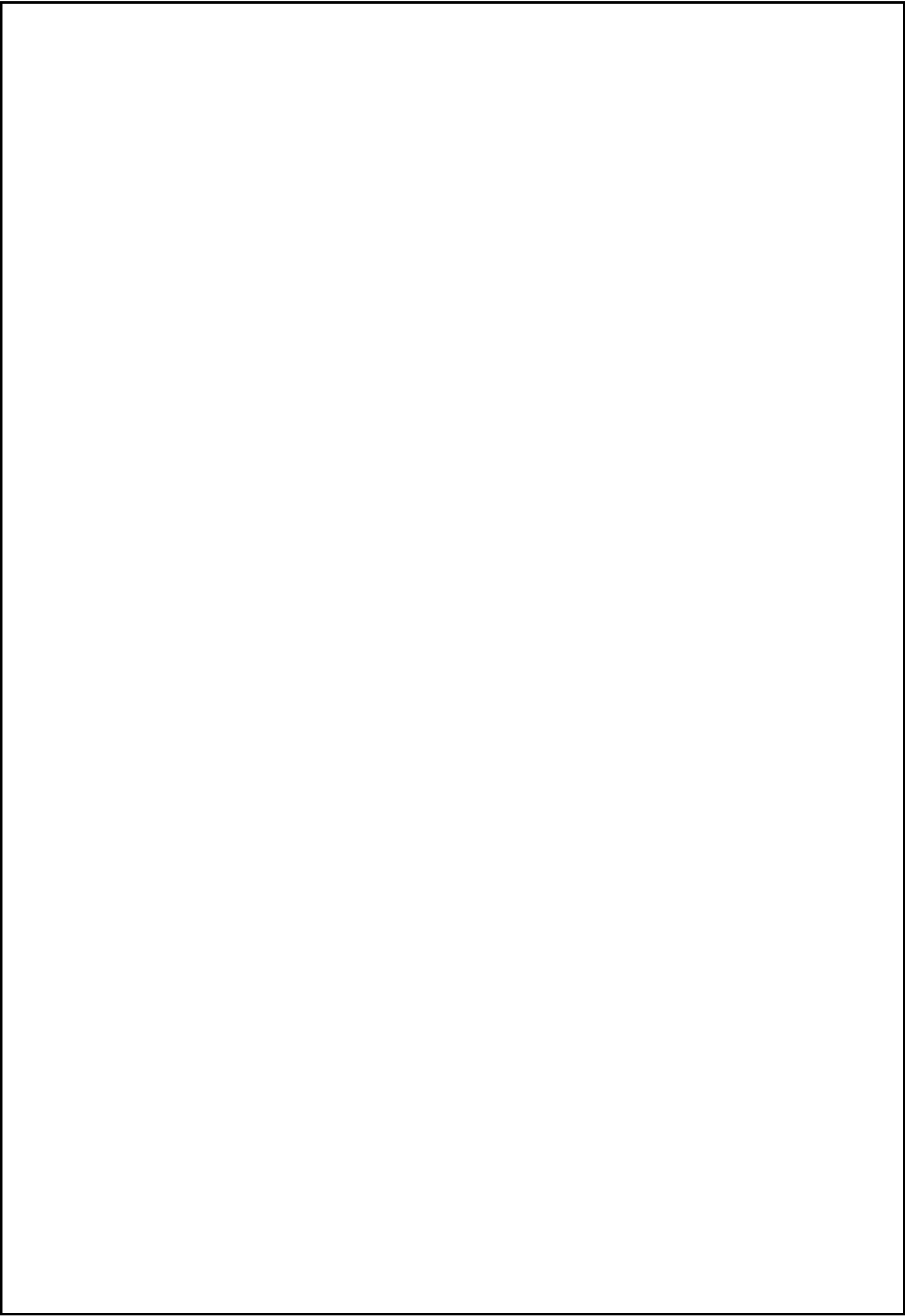
الاسئلة الفرعية:

تندرج تحت الاشكالية أسئلة فرعية كالاتي:

التقسيمات العامة لخطة الدراسة:

للإجابة على هذه الاسئلة تم تقسيم الدراسة الى فصلين، الفصل الاول خصص للاطار الموضوعي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، فقد اندرجت تحته مبحثين مفاهيميين الاول ماهية المخدرات تطرقت إلى ثلاث مطالب مفاهيمية، والمبحث الثاني مدخل عامة للمؤثرات العقلية بدوري تطرقت الى ثلاث مطالب.

بينما في الفصل الثاني فقد سلطت الضوء على الاطار القانوني لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا لقانون 04-18 الجنائي، قسمته الى مبحثين الاول حول الأركان الثلاثة لجرائم المخدرات، اما المبحث الثاني فتطرقت الى العقوبات الاصلية والتبعية من عقوبات مقرررة وتدابير امنية، يبدأ كل فصل بتمهيد ويختتم بخلاصة للفصل.





الفصل الاول: الاطار الموضوعي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

تمهيد الفصل:

المبحث الاول: ماهية المخدرات

المطلب الاول: مفهوم المخدرات وتاريخها

المطلب الثاني: تصنيف وأنواع المخدرات

المطلب الثالث: أسباب وآثار تعاطي المخدرات

المبحث الثاني: مدخل الى المؤثرات العقلية

المطلب الاول: مفهوم المؤثرات العقلية

المطلب الثاني: أنواع المؤثرات العقلية

المطلب الثالث: نظريات الوقاية من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

خلاصة الفصل

الفصل الثاني: الاطار القانوني لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (القانون 18-04 الجنائي)

تمهيد الفصل

المبحث الاول: أركان جرائم المخدرات

المطلب الاول: الركن المادي لجرائم المخدرات

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم المخدرات

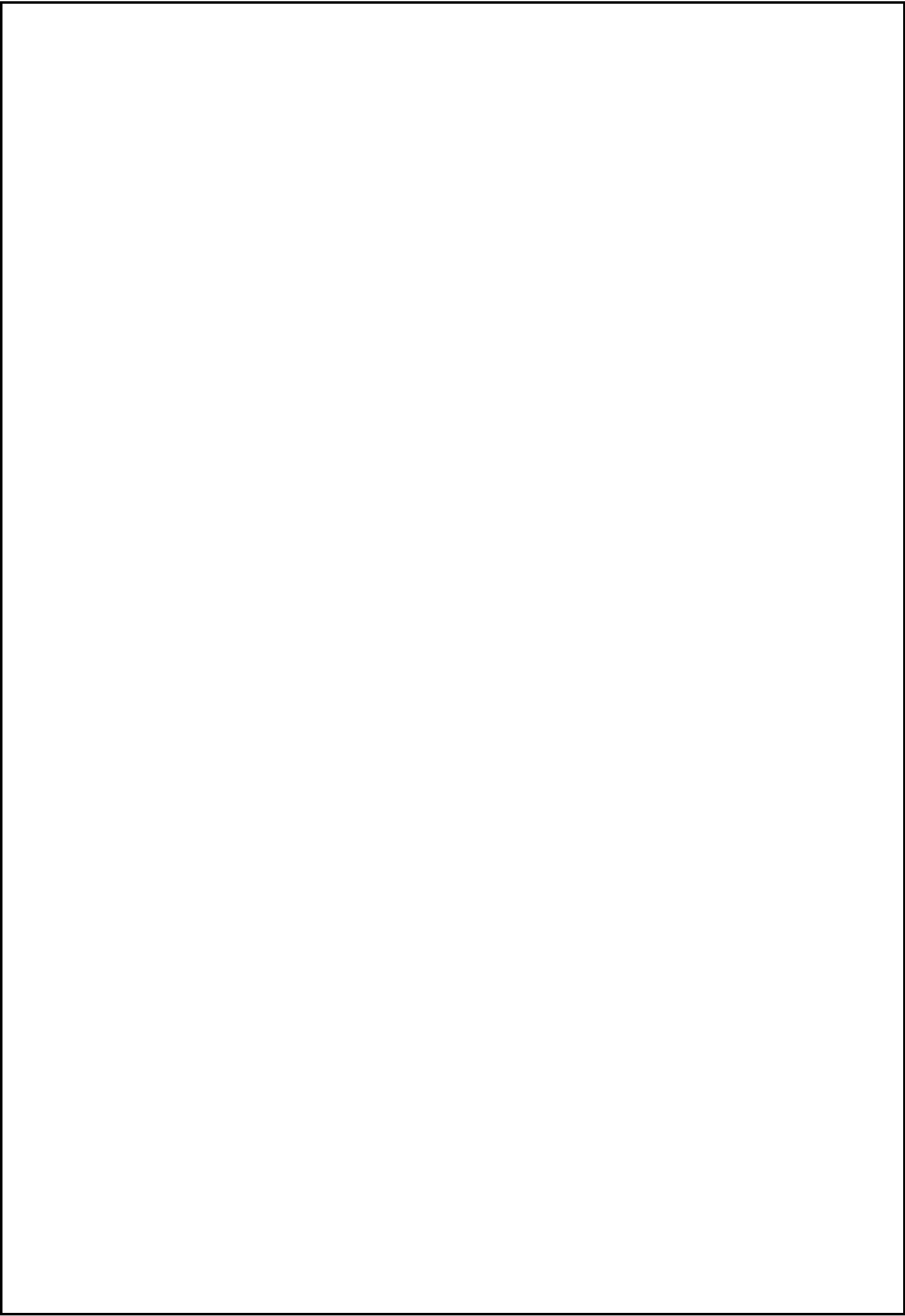
المطلب الثالث: الركن الشرعي في جرائم المخدرات

المبحث الثاني: العقوبات الاصلية والتبعية

المطلب الاول: العقوبات المقررة لمكافحة جريمة المخدرات

المطلب الثاني: التدابير الأمنية المقررة لمواجهة جريمة المخدرات

خلاصة الفصل



الفصل الاول:

الاطار الموضوعي لجرائم المخدرات
والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

تمهيد الفصل:

المبحث الاول: ماهية المخدرات

المطلب الاول: مفهوم المخدرات وتاريخها

المطلب الثاني: تصنيف وأنواع المخدرات

المطلب الثالث: أسباب وآثار تعاطي المخدرات

المبحث الثاني: مدخل الى المؤثرات العقلية

المطلب الاول: مفهوم المؤثرات العقلية

المطلب الثاني: أنواع المؤثرات العقلية

المطلب الثالث: نظريات الوقاية من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

خلاصة الفصل

تمهيد الفصل:

لقد انتشرت ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية بكافة أنواعها في العديد من دول العالم، ولا تكاد تخلو دولة من الجرائم التي ترتكب بسببها في كل وقت وحين، مع ارتفاع . عدد الضحايا الذين يدفعون حياتهم نتيجة لها، وتعد مشكلة المخدرات بمختلف أنواعها وتصنيفاتها من س أعقد المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي المعاصر، فهي لا نقل خطورة عن الإرهاب والجرائم الإلكترونية المستحدثة، ورغم تضافر كافة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة المخدرات إلا أن المواجهة التشريعية بأساليب واليات مستحدثة في إطار السياسية الجزائية المعاصرة تعتبر من أهم الآليات لاعتمادها أساليب الوقاية والعلاج والإصلاح والتوعية من جهة، واتصالها بالنشاط والسلوك والعقاب كقوة رادعة في درء هذا الخطر الإجرامي من جهة أخرى.

وفي فصلي هذا سأعرض الإطار الموضوعي لكل ما يتعلق بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من تعريف وتاريخ وأسباب وانواع وآثارها ونظريات الوقاية من تعاطيها

المبحث الاول: ماهية المخدرات

تعتبر ظاهرة المخدرات من أسوأ الآفات وأخطرها، لما تعرفه من تفشي واسع وسريع في أوساط المجتمعات الحديثة، إذ أصبحت موضع اهتمام اغلب الحكومات ومراكز القرار والهيئات والمنظمات المعنية، وذلك لما تسببه من مخاطر وتبعات على حياة المجتمعات يرمتها على جميع الأصعدة (الصحية والاجتماعية والأخلاقية والدينية وغيرها... الخ)، وفي هذا المبحث نحاول معرفة الجانب المفاهيمي للمخدرات من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: مفهوم المخدرات وتاريخها

الفرع الاول: تعريف المخدرات

هي مادة تسبب في الانسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، وقد ينتهي الى غيبوبة تعقبها الوفاة ومع أن المخدرات قد تستعمل في الطب لإزالة الآلام كالمسكنات، أو لإحداث النوم كالمنومات، ومع أن جميع المواد المستعملة للبنج يجوز اعتبارها من المخدرات، فإن المصطلح نفسه قد خصص الآن للدلالة على مواد معينة تثبط الجهاز العصبي المركزي تثبيطا عاما وتسبب الإدمان.¹

وهناك العديد من المفاهيم التي حاولت توضيح طبيعة المخدرات نذكر منها التعريفات التالية:

أولاً: المفهوم القانوني: من الوجهة القانونية يعرف المخدر بأنه: "المادة التي تشكل خطراً على صحة الفرد والمجتمع، لذا فإن جميع المخدرات توضع تحت ما هو مصطلح عليه بالعقاقير الخطرة".

ويعرف أيضاً بأنه: "مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخّص له بذلك".²

ثالثاً: المفهوم من الناحية النفسية: "بأنها مادة طبيعية أو مصنعة تفعل في جسم الإنسان وتؤثر عليه فتغير إحساساته وتصرفاته وبعض وظائفه"

رابعاً: المفهوم من الجانب الاجتماعي: "عرفت بأنها تلك المواد التي تؤدي بمتعاطيها ومتناولها إلى

السلوك الجانح، وهي أيضاً المواد المذهبة للعقل فيأتي مستعملها سلوكاً جانحاً"³

1- عبد المجيد سيد أحمد منصور، المسكرات والمخدرات والمكيفات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة الاسلامية، المركز العربي للدراسات

الأمنية و التدريب للنشر، الرياض، 1989، ص 51

2- إيمان بلحمرة، مفهوم المخدرات تصنيفاتها وأهم أنواعها، مجلة القيس للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد: 05، العدد: 17، 2023، ص 31

3- نورالدين مناني، مطبوعة بيداغوجية بعنوان " المخدرات والمجتمع"، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي معهد العلوم الاسلامية، 2021/2020، ص

خامسا: المفهوم الاصطلاحي: المخدر هو: "كل ما يترتب على تناوله إتهاك للجسم وتأثري على العقل حتى يكاد يذهب به وتكون عادة الإدمان".

وفي تعريف آخر المخدر "مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، وقد ينتهي إلى غيبوبة تعقبها الوفاة".¹

وهناك تعريف حاسم لها يتسم بالبساطة: فالمخدر هو "كل مادة نشطة صيدلانيا على كائن حي". ووفقا لهذا المعنى يمكن اعتبار كل دواء مخدر (عقارا)، كما يمكن وصف "كل مادة مؤثرة عقليا ومفضية إلى استهلاك مضر وقادرة على إثارة ظواهر تبعية" بمخدر.²

الفرع الثاني: لمحة تاريخية لمشكلة المخدرات

إن الإدمان على المخدرات ليست مشكلة جديدة على ما يعتقد الكثير من الناس بل هي قديمة قدم التاريخ بل إن أبحاثا أخرى أشارت إلى أن زراعة الأفيون وتحضيره يعود إلى 7000 قبل الميلاد وقد وصف السومريون وفي مرحلة لاحقة نقل البابليون الاستعمال الطبي لهذا المخدر إلى مصر وفارس قبل حوالي 1550 قبل الميلاد ومن هناك انتقل إلى الإمبراطورة الرومانية ومن ثم باتجاه الشرق وقد سماه الإغريق باسم (أوبيوم) وهي كلمة مشتقة من كلمة (أوبوس) ومعناها عصارة الخضار .

لقد كان الخشخاش والأفيون معروف في منطقة البحر الأبيض المتوسط وتقول بعض الكتابات إن القنب كان معروف للناس قبل 3000 عام على الأقل من ميلاد السيد المسيح عليه السلام. كما يعتقد أن العرب قد نقلوا الأفيون إلى الصين بحلول القرن التاسع بعد الميلاد لكن اتساع استعمال الأفيون في تلك البلاد في القرن التاسع عشر نشأ أصلا من الهند وأدى إلى ما يعرف باسم "حرب الأفيون" (1839-1842م) بين الصين وبريطانيا التي أجبرت الصين وقتها على قبول تجارة الأفيون التي ترعاها بريطانيا من الهند.

أما في الهند فقد استعمل قسس البراهما الأفيون بديلا للكحول الذي تحرمه التعاليم الهندوسية كوسيلة للوصول إلى النشوة وللإيضاح أنه بعد إدخال الأفيون من جانب العرب رحب المجتمع الهندي بهذا المخدر ترحيبا حارا حتى أنه كان يستعمل في الأماكن المقدسة لديهم على اعتبار أنها أماكن آمنة لتعاطي

1- بلحمر، مرجع سابق، ص 32

2- نيكول مايستراشي، المخدرات، ترجمة: زينا مغريل، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 01، 2014، ص

المخدرات وقد كانت الطبقات العليا تميل إلى تعاطي الأفيون بينما كانت الطبقات الدنيا تعتمد على القنب ومشتقاته المختلفة.

وفي هذا عهد الإمبراطور أكب وضعت زراعة القنب في الهند تحت رقابة الحكومة وبعد ذلك جرى تنظيم الإنتاج الفاضل المطلوب المحلي وتقديره وهكذا عندما سيطر البريطانيون على شبه القارة الهندية ورثوا احتكار تجارة الأفيون الجيدة التنظيم فيها.

وقد أستمّر تعاطي المخدرات في التطور في القرن التاسع عشر عندما بدء تحضير مشتقات الأفيون كالمورفين والهيريون إلى درجة أنه يمكن في الوقت الحاضر حقن المشتقات الجديدة مباشرة في الجسم مقارنة بالطريقة القديمة التي كانت تعتمد على تعاطي الأفيون مع مواد أخرى وفي عام 1850م اكتشف المورفين في ألمانيا وفي عام 1832م أنتج الفرنسيون الكوداين وأشبه القلويات الأخرى المشتقة من الأفيون وفي عام 1898م أنتج الألمان الدياكتيل مورفين الهيريون.

وقد استعمل الأفيون لأول مرة في المستعمرات الأمريكية كعلاج خلال القرن الثامن عشر إلا أنه في القرن التاسع عشر ظهرت بعض التقارير الطبية التي تؤكد أنه تم تعاطيه بشكل واسع وفي بداية القرن العشرين تصنف التقديرات عدد المدمنين بالملايين يتضح من السرد التاريخي أن استعمال المخدرات ظاهرة قديمة جدا تعود إلى عصور الحضارات القديمة ومنذ ذلك الوقت استعمل المخدرات زمن ثم أخذ تعاطيها.¹

المطلب الثاني: تصنيف وأنواع المخدرات

يعد تعاطي المخدرات ظاهرة عالمية لا يخلو منها أي مجتمع سواء أكان في الدول المتقدمة أو النامية حيث تشير الإحصائيات إلى أنه ما يقدر بنحو 271 شخص في جميع أنحاء العالم يتعاطون المخدرات، تتراوح أعمارهم ما بين 15-64 سنة وهو ما يمثل نسبة 5.50% من سكان العالم، يتعاطون أصنافا وأنواعا مختلفة منهم 53 مليون شخص يتعاطون المؤثرات العقلية على اختلاف أشكالها. فيما يلي نتناول أهم هذه الأنواع:

1. القنب:

نبات القنب هو كل نبات من جنس القنب، عرف كمخدر منذ آلاف السنين عند المصريين القدماء والهنود واليونانيين والفينيقيين، له عدة تسميات، تختلف من بلد إلى آخر، فتسميته العلمية "كانابيس ساتيفا Sativa Cannabis حيث لها خاصية إنتاج مواد كيميائية ذات تأثير نفسي على المتعاطي ويطلق على المواد الكيميائية التي تحتويها هذه النبتة بالكنابيد وتتركز هذه المادة في الأزهار والثمار وقمم نبات القنب".

1- ضيف الله زياد، تأثير ادمان المخدرات على الذاكرة والتذكر للمراهق المتدرب بالناووية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري-تيزي وزو،

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2023/2022، ص 17-18

ويعد القنب من أهم المخدرات استهلاكاً وإنتاجاً في العالم حيث بلغ عدد مستهلكي هذه المادة 188 مليون مستهلك عبر العالم سنة 2017 حيث تم حجز ما يقدر بـ 5109 طن من القلب و 1161 طن من بذور.

2. الكوكايين :

هو عبارة عن مسحوق أبيض بلوري كالثلج، يستعمل للحصول على النشوة والارتياح والشعور برضا والثقة بالنفس، وكذلك لزيادة قدرة الأداء لدى متعاطيه لما يمنحه من إمكانية لبذل مزيد من الطاقة ويؤدي تكرار تعاطيه إلى نقص الوزن، وزيادة القلق والتوتر، و إلى تغيرات فسيولوجية كتقلص الأوعية الدموية وتوسع حدقة العين ويتم تعاطيه عن طريق الشم، أو عن طريق الحقن تحت الجلد وقد يحول إلى مشروب في سنة 2017 تم تسجيل 18 مليون مستهلك لمادة الكوكايين عبر العالم وتم حجز خلال هذه السنة 1215 طن بأمريكا، 171 طن في أوروبا، 132 طن في آسيا و 7 أطنان في أفريقيا¹.

3. الهيروين:

يستخرج الهيروين من نبات الخشخاش من السنبلة أو الثمرة، وهو مادة لزجة بيضاء تتحول لون داكن قليلا عندما تجف، ويستخدم الهيروين عن طريق الحقن تحت الجلد أو الحقن الوريدي، أو البلع بواسطة الفم، عندما يكون على هيئة أقراص صغيرة الحجم أو الشم عندما يكون على شكل مسحوق يعتبر الهيروين أخطر أنواع المخدرات لكونه يسبب الكثير من الأمراض الجسمية والنفسية، كما أنه أكثر أنواع المخدرات إحداثا للإدمان، كما يصعب على المدمن الإقلاع عنه وزيادة تعاطي الهيروين يؤثر على الجهاز العصبي خلال سنة 2017 تم حجز 103 طن من مادة الهيروين عبر العالم¹. وهناك أيضا أنواع مصنفة لصنفين و أنها ليست من نوع واحد، أو لها تأثير واحد على الإنسان، فهناك أنواع كثيرة متباينة تختلف قليلا أو كثيرا في مصدرها وصفاتها وتأثيرها لذلك عندما حاول العلماء ان يصنفونها في مجموعات كانت تصنيفهم ناقصة ولا تفي بالغرض المراد وأيضا لا تحوي كل المخدرات على كل أشكالها وأنواعها ويمكن ذكر التصنيف التالي وذلك لسهولة وتأديته للهدف المنشود.

أولا: المخدرات الطبيعية:

هي مجموعة من العقاقير ويحصل عليها الإنسان من الطبيعة دون إدخال أي تعديل صناعي عليها أي هي نباتات تحوي المادة المخدرة ومن أهم تلك النباتات هي:

1. الأفيون: يستخرج من ثمرة نبات الخشخاش
2. الحشيش: يحصل عليه من نبات القنب الهندي.
3. البانجو: يحصل عليه من نبات القنب الهندي حيث يجفف النبات على حالته وتباع أجزائه كاملة.
4. القات: نبات تمضغ أو راقه وتمضغ خلال عدة ساعات.

1- آمال علي موسى، انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر وانعكاساتها على مستقبل الشباب (دراسة تحليلية)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد: 06،

العدد: 02، ديسمبر 2019، ص 558-559

5. الكوكا: نبات تمضغ أوراقه وتمص بطريقة مشابهة لاستعمال القات.

6. التبغ: تستخدم أوراقه بعدة طرق تدخين - مضغ.

ثانيا: مخدرات نصف تصنيعية:

هي مجموعة من المخدرات استخلصت من النباتات الطبيعية وعولجت كيميائيا ومنها:

1. المورفين: يستخرج من الأفيون وتأثيره أقوى من عشرة أضعاف.

2. الهيروين: يستخرج من الأفيون وتأثيره أقوى منه بثلاثين ضعفا تقريبا.

3. الكوداين: يستخرج من الأفيون.

4. الكوكايين: يستخرج من أوراق أشجار الكوكا ومفعوله أقوى من مفعول الأوراق بخمسين مرة

5. التترا هيدروكانا بينول: هو العنصر الفعال الأساسي في القلب ويستخرج من عصيره الريتاجي بشكل رئيسي.¹

المطلب الثالث: أسباب وآثار تعاطي المخدرات

الفرع الأول: أسباب تعاطي المخدرات

أولا: الأسباب النفسية

1. الشعور باللذة:

يلعب دافع الشعور باللذة دورا هاما في تعاطي المخدرات فيذكر(عادل صادق أنه بناء على التكيف البيولوجي للمخ (الباحث عن اللذة- المناهض للألم) فإن الإنسان يتجه تلقائيا أو فطريا أو بوعي أو تحت ضغوط معينة أو في ظروف خاصة نحو بعض المواد التي تعينه على تحقيق اللذة وفي نفس الوقت تساعده على زوال الألم.

واللذة مقصود بها هنا اللذة النفسية وهي إحساس بالسعادة والاسترخاء والأمان والثقة."

لكن هذه اللذة سرعان ما ستعوض بالمعاناة والألم حسب خاصية لدى مدمني الهيروين، بحيث يصبح همهم الوحيد هو التخلص من الألم فيدخل المدمن في سلسلة التبعية.

2. تقدير الذات:

يعرف تقدير الذات أو الاعتزاز بالذات، بأنه "الحكم الشخصي للفرد على قيمته الذاتية والتي يتم التعبير عنها من خلال اتجاهات الفرد نحو نفسه، ويوضح إلى أي مدى يعتقد الفرد أن لديه القدرة والإمكانات، وكذلك الشعور بالنجاح والقيمة في الحياة. وهو خبرة موضوعية يقدمها الفرد إلى الآخرين من خلال التعليق اللفظي والسلوك الآخر.

1- سعبدة رحمانية، أسباب انتشار ظاهرة المخدرات في الجزائر، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد: 14، جامعة عباس لغرور - خنشلة، 2019، ص 441

والمدمنون لا يستطيعون الإبقاء على الإمدادات النرجسية من المصادر الخارجية للإبقاء على تقديرهم
الهش للذات والمصدر المتاح هو العقاقير فقط، ومن ثم فإن المدمن يلتمس العقاقير لتأثيرها على الإبقاء
على الإحساس بقيمة الذات .

3. الاغتراب:

يعتبر الاغتراب من أهم العوامل الدافعة للإدمان. وهذا ما أكدته العديد من الدراسات حيث أسفرت
على أن هناك علاقة ارتباطية بين مشاعر الاغتراب النفسي عند الشباب والاعتماد على المخدرات.
والشباب الذين يعيشون في حالة الانوميا -Anomie- اللامعيارية هم الأكثر عرضة للاعتماد على
المخدرات.

4. الضغوط:

هناك عدة دراسات تشير إلى وجود ارتباط بين الضغوط وانخفاض تقدير الذات وبين زيادة تعاطي
المخدرات لدى المراهقين، منها ما يشير إلى أن متعاطي الكحول والعقاقير لديهم مستويات عالية من
الضغوط وأن المراهقين ذوي التعاطي المفرط للعقاقير يتسمون بانخفاض تقدير الذات، كما أشارت نتائج
هذه الدراسة أيضا إلى وجود علاقة إيجابية بين تعاطي المواد المخدرة وبين البيئة المنزلية التي طبع عليها
المراهقين والتي تتسم بالعدائية.¹

ثانيا: الأسباب الاجتماعية

1. الأسرة:

ان التفكك الأسري والذي يعني النزاعات والصراعات التي تنشب داخل الأسرة أو أجواء التوتر
والخلافات الدائمة بين أطراف الأسرة وخاصة الوالدين والتي تلقي بظلالها سلبا على الأبناء الذين
يفتقدون في ظل مثل هذه الظروف للاهتمام والحنان والعطف الأسري وبالتالي يبحثون عن ما يعتقدونه
ملجأ لحل المشكلات.²

2. جماعة الأقران:

تعد جماعات الأقران بالإضافة إلى الأسرة واحدة من العوامل الأساسية التي تؤدي إلى التعاطي، كما تشير
إلى ذلك الدراسات العربية المعاصرة ذات الصلة، فهي البيئة التي تحيط بالأبناء وتؤثر في سلوكهم وفي
اتجاهاتهم ومشاعرهم وأحاسيسهم، وقد تتوافق مع الأسرة فيما تعززه في نفوس الأبناء من قيم واتجاهات، وقد
تناقضها، وفي هذه الحالة يمكن للجماعات الأقران أن تنافس الأسرة في محاولة استقطاب الأبناء وجذبهم إلى

1- نعيمة عثمان، عوامل وأسباب تعاطي المخدرات عند الشباب، محاضرة بجامعة مولاي الطاهر، تخصص علم النفس العيادي، ص 4-5.

2- هاجر محمد القوي، الأسباب والآثار لظاهرة تعاطي المخدرات على الشباب داخل المجتمع المصري، رسال مقدمة لنيل درجة الماجستير في الآداب
قسم علم الاجتماع، الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، د/س، ص 397

تكويناتها، وعلى قدر ارتباط الأبناء بالأسرة وانشغالهم إليها يأتي تأثير جماعات الأقران الذي يتضاءل مع قوة الارتباط بالأسرة، وينمو بقوة مع ضعف الارتباط الأسري.¹

3. المدرسة :

يعد التعليم من أهم العوامل التي تكون البيئة الثقافية للمجتمع وهي البيئة الخارجية التي ينتقل إليها الطفل من بيئته العائلية يلتقي فيها بعدد كبير من الأطفال الذين نشأوا في بيئات عائلية متباينة ولهم نزاعات وأهواء مختلفة ففي هذه البيئة الجديدة يتعرض الطفل لأول تجربة اجتماعية مميزة بأهميتها لاضطراره إلى الاعتماد على نفسه والتزامه بالتكيف مع مجتمعه الجديد فمهمة المدرسة لا تقتصر على التعليم بمعناه الدقيق المنصب على تزويد التلاميذ بالمعرفة العلمية طبقاً لمناهج الدراسة إنما تشمل مهمتها الإسهام في تنشئتهم السليمة وترسيخ القيم الأخلاقية الحميدة في نفوسهم، فضلاً عن دور المدرسة يعتمد إلى حد كبير على شخصية المعلم الذي يمثل بالنسبة للتلاميذ المثل الأعلى والسلطة التي يجب طاعتها فيحرصون على متابعة سلوكه والاقتداء به شعورياً ولا شعورياً وأن العدالة والحكمة والحزم والتفاهم الودي هي الأسس الصحيحة التي يجب أن يركز عليها المعلم في معاملته لتلاميذه.

4. ضعف الوازع الديني

يعد الوازع الديني من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى الوقوع في شرك المخدرات ذلك لأن من يتمسك بدينه فلا شك بأنه يكون بعيداً عن مواطن الزلل والخطأ وكلنا يعلم أن جميع الأديان قد حرمت إيذاء النفس البشرية وقد حرص الإسلام على حماية الضرورات الخمس وهي العقل والنفس والعرض والدين والمال ولما كان لتعاطي هذه السموم أضرار بهذه الضرورات الخمس فقد حرص الدين الإسلامي على تحريمها لما فيها من ضرر على هذه الضرورات .

5. أوقات الفراغ (البيئة الترويحية):

وهي الأوقات التي يقضي الشخص أوقات فراغه للترفيه والترويح عن النفس وكما تقتضي الحياة الاجتماعية بالترويح عن النفس عن نشاطات ووسائل ممتعة مفيدة، فإن أوقات الفراغ إذا أساء استغلالها تكون تربة صالحة لاستنبات الجريمة كما هو الحال بالنسبة للذين يقضون أوقات فراغهم في أوكار الفساد كالملاهي الموبوءة التي تجذب إليها ذوي الميول المنحرفة.²

6. وسائل الإعلام:

كما لعبت وسائل الإعلام العالمية بصورة مباشرة، والمحلية بصورة غير مباشرة، دوراً مهماً ومؤثراً في انتشار المخدرات بين الشباب في الدول العربية والإسلامية بعامه، حيث تساهم وسائل الإعلام في عرض صوراً

1- أحمد عبد العزيز الأصغر، أسباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط: 01، 2012، ص 159

2- سعاد حميد رشيد، الإدمان على المخدرات - الأسباب والعلاج - دراسة ميدانية في مدينة بغداد -، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: 22، الجمعة التقنية

الوسطى، العراق، 2021، ص 109-110

مضللة للحقائق والمعلومات المتعلقة تعاطي المخدرات مما يساعد على بلبلة ذهن المشاهد وعدم وضوح الرؤية الحقيقية إليه، ولعل أهم هذه الصور ما يلي:

- أن يعرض الفيلم السينمائي أو المسلسل التلفزيوني المخدرات كوسيلة للاستشارة الجنسية، أو الحل الأمثل للتخلص من الهموم والضغوطات النفسية.
- أن تعرض فكرة أو برنامج إعلامي يحتوي على معلومات غير كافية أو مبتورة عن المخدرات مما يعطي انطباعاً خاطئاً أو غير صحيح للمشاهد عن سوء استعمال مخدرات
- وقد تكون المعلومة المعروضة على المشاهد صحيحة ولكنها تعطي تصوراً خاطئاً للمشاهد نتيجة معالجتها بطريقة غير سليمة، فقد تكون المعلومة المقدمة للشباب تحت الشباب على الابتعاد عن تعاطي المخدرات ولكنها تقدم بأساليب تساعد على إثارة الفضول وحب الاستطلاع في الشباب المشاهد.¹

ثالثاً: الأسباب الاقتصادية

1. انخفاض مستوى المعيشة:

ولعل من أهم العوامل تأثيراً في التعاطي من الناحية الأسرية هي انخفاض مستوى المعيشة مع كبر حجم الأسرة إذ بمقدار ما يكون حجم الأسرة كبيراً مع قلة الدخل أو محدوديته يصبح خط الأسرة محدوداً في القدرة على إشباع الحاجات الضرورية للأبناء إذ قد يترك ضغط سوء الأحوال المعيشية أثراً صعباً على الأبناء في الأسرة الصغيرة والشعور بعدم الطمأنينة والحرمان قد يسهم في خلق شخصية ضعيفة كما يسهم نحو الاتجاهات المنحرفة. كما أن المسكن المزدحم يجعل من الصعب على الوالدين متابعة تصرفات الأبناء لأن زحمة الحياة واضطراب الرغبات والضغط المستمر داخل هذا المسكن الرديء قد تحول في أغلب الأحيان دون الرقابة والتوجيه اللازمين، وهذا ما يدفع الأبناء إلى الهروب من واقعهم الذي يعانون منه وقد يكون الانسحاب من هذا الواقع عن طريق التعاطي يمثل وسيلة للهروب من مصائب الدهر.

2. البطالة :

على طرفي نقيض ما لعمل يقوي من إرادة البناء والبطالة تثبيط من أهميته والعمل عصب التنمية والإنتاج وهو بدوره السبيل إلى التقدم والرخاء فإذا كانت البطالة ظاهرة لها مقدراتها الاقتصادية وهي يعيق عملية التنمية وتؤدي إلى مشكلات اجتماعية أخرى فإن انتشار المخدرات يستهدف التهام حصاد العملية الإنتاجية و أوضحت العديد من الدراسات ان تعاطي المخدرات يقلل من التركيز الدائم ويضعف الذاكرة ويعرض المهارات الميكانيكية للضياع.²

1- وفقى حامد أبو علي، ظاهرة تعاطي المخدرات الاسباب- الآثار- العلاج، مواضيع مختارة من المشاركات الفائزة في المسابقة الأدبية السابعة، الكويت،

2003، ص 59

2- سعاد حميد رشيد، مرجع سابق، ص 110-111

الفرع الثاني: آثار تعاطي المخدرات

يعد تعاطي المخدرات مرض اجتماعي، يذل الفرد ويحطمه ويؤثر على نفسيته، وينعكس على شخصيته فيمحوا منه الفضيلة، ويدفعه إلى الرذيلة، ويقود الشخص إلى التبلد واللامبالاة مما يفقده الشعور بالمسئولية ويبعده عن واقع الحياة، يبدو دائماً خائر القوى، دائم الجلوس قليل الحركة، لا يقوى على العمل، ولا يعرف معنى الكفاح، ينتهي به الحال إلى الإقامة بأحد المستشفيات العلاج مرض عضوي مزمن لا شفاء منه، أو بمستشفى الأمراض العقلية إلى أن تنتهي حياته.

و تشير معظم الدراسات والبحوث التي أجريت على كافة أنواع المخدرات وفي مختلف المجتمعات أن تعاطي المخدرات له آثار سلبية على الفرد وفي علاقته مع غيره من الأفراد في المجتمع، وعلى إنتاجيته سواء كان عاملاً أو طالباً، لما يطرأ عليه من تغييرات كنتيجة مباشرة للتعاطي، يمكن حصر الآثار في ما يلي:

1. الآثار الاجتماعية:

تؤدي المخدرات إلى نتائج سيئة للفرد سواء بالنسبة لعمله أو إرادته أو وضعه الاجتماعي وثقة الناس به، فتجعل منه إنساناً كسولاً ذو تفكير سطحي، يهمل في أداء واجباته، ولا يبالي بمسؤولياته، وينفعل بسرعة ولأسباب تافهة، وذو أمزجة منحرفة في تعاملهم مع الناس.

تدفع المخدرات الفرد المتعاطي إلى عدم القيام بمهنته والافتقار إلى الكفاية والحماس والإرادة لتحقيق واجباته مما يدفع المسؤولين عنه بالعمل إلى طرده من عمله وتغريمه غرامات مادية تتسبب في اختلال دخله، وفي هذا المجال أشار العالم وولف Wolf إلى الأثر الاجتماعي للإدمان في تجربته مع ثلاثة من الأطباء العقلين في مدينة Recife بالبرازيل على عدد من متعاطي المخدرات، وقد تبين أن هؤلاء المتمنين كانوا موضع ثقة وانحارت، وقد تأثرت أخلاقهم وكفاءتهم الإنتاجية، وانحارت علاقاتهم بزملائهم بسبب المخدر، وتحولوا إلى أشخاص يفتقرون إلى الطاقة المهنية، والحماس والإرادة، بالإضافة إلى الإهمال الواضح في مظهرهم ومشاعرهم العدائية تجاه الابن.

يؤدي تعاطي المخدرات إلى هبوط مستوى أخلاق متعاطيها، فيؤدي بهم إلى حب الذات، وعدم الشعور بالمسؤولية، والاستهتار بالواجب، وضعف الإرادة وإهمال الواجبات العائلية والتنكر المبادئ الأمانة والشرف.¹

1- عبد القادر طش، الطيب فيرم، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتعاطي المخدرات (دراسة وصفية تحليلية)، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية،

المجلد: 4، العدد: 8، جامعة زيان عاشور-الجلفة، ص236

2. الآثار الصحية (الجسمية):

لتعاطي المخدرات العديد من الآثار الجسمية والصحية على الفرد المتعاطي ومنها فقدان الشهية للطعام، مما يؤدي إلى النحافة والهزال والضعف العام المصحوب باصفرار الوجه، إلى جانب اضطراب في الجهاز الهضمي، والذي ينتج طعنه سوء الهضم، و اتلاف الكبد وتليفه حيث يحلل المخدر (الأفيون مثلاً) خاليا الكبد ويحدث بها تليفا وزيادة في نسبة السكر، مما يسبب التهاب وتضخم في الكبد وتوقف عمله بسبب السموم التي تعجز الكبد عن تخليص الجسم منها كما يحدث تعاطي المخدرات التهاب في المخ وتحطيم وتآكل ملايين الخلايا العصبية التي تكون المخ، مما يؤدي إلى فقدان الذاكرة واضطرابات في القلب، وارتفاع في ضغط الدم، كما أن لها تأثيرها على النشاط الجنسي حيث تقلل من القدرة الجنسية، وتنقص من إفرازات الغدد الجنسية.

كما تؤدي إلى تأثر أنشطة المخ، رجفة الأطراف صداع مزمن وتدني القدرات الحسية كالسمع والإبصار، نقص المناعة الطبيعية نتيجة لتضرر الكريات الدموية البيضاء.¹

3. الآثار الاقتصادية :

تنقسم الخسائر الاقتصادية الناشئة عن المخدرات إلى :

- خسائر ظاهرة: يأتي في الإنفاق الظاهر (مكافحة العرض وخفض الطلب) من خلال انتشار (برامج التوعية والتشخيص والعلاج وإعادة التأهيل والاستيعاب).
- خسائر مستترة: يأتي في الإنفاق المستتر (التهرب، الاتجار، الزراعة، التصنيع العمل، تناقص الإنتاج، اضطراب العمل علاقاته، الحوادث).
- خسائر بشرية: يأتي في الخسائر البشرية العاملون في (المخدرات، المدمنون المتعاطون، الضحايا الأبرياء)
- تدني إنتاجية الفرد وبالتالي تدني إنتاجية المجتمع والتخلف عن ركب الحضارة لأن المتعاطي يفقد الكثير من قوته الجسمية والعقلية من جراء تعاطي المخدرات
- إهدار للأموال بدون وجه حق وفي سبيل الشيطان حيث أن المتعاطي يصرف ما يحصل عليه من دخل من أجل الحصول على المخدرات وهذه الأموال تهرب إلى الخارج وبالتالي يضعف الاقتصاد في الدول
- السبب الرئيسي للفقر وخراب البيوت.
- إهدار الموارد البلاد التي تصرف في مجال مكافحة العلاج والسجون والمستشفيات الدولة تصرف الكثير من أجل مكافحة المخدرات عن طريق بناء المصحات لعلاج المتعاطين ونجد انه كان من الأفضل صرف هذه المبالغ الطائلة في تطوير الدول.

1- سعيدي عتيقة، أبعاد الاغتراب النفسي وعلاقتها بتعاطي المخدرات لدى المراهق -دراسة ميدانية على عينة من تلاميذ ثانويات -مدينة بسكرة- -دراسة مقارنة-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2016/2015، ص 168

- هذه كلها خسائر يصعب تقديرها أو حصرها بدقة ولكن يمكن القول إنها متوالية من الخسائر والنزف وترهق المجتمعات والدول وتدمر الأفراد والأسر.

4. الآثار الأمنية:

- يؤدي انتشار المخدرات وتفشيها بين أفراد المجتمع في بعض الحالات إلى انحراف بعض الموظفين القائمين بالخدمات العامة للعمل بتجارة المخدرات رغبة في الثراء السريع أو من أجل الحصول على رشاوى لقاء سكوتهم على مرور المواد المخدرة.

- في بعض الحالات يحاول العدو الحصول على أسرار الدول العسكرية عن طريق دفع المسؤولين للتعاطي واستخلاص المعلومات منهم كما أنه في بعض الحالات يتم نشر المواد المخدرة من أجل أضعاف نفوس الشباب وجعلهم عاجزين عن العمل وتحطيم الروح المعنوية لديهم استقطاب واستدراج أفراد للدخول في صفقات تهريب المخدرات عبر الحدود.¹

1 - قيادة قوات الدفاع الشعبي العسكري، المخدرات وتأثيرها السلي على الشباب، مصر، 2024، ص 31-35

المبحث الثاني: مدخل الى المؤثرات العقلية

المطلب الاول: مفهوم المؤثرات العقلية

وهي مصطلح تعاطي المؤثرات العقلية يقصد به تناول أي مادة لها تأثير على الجهاز العصبي وعلى العمليات العقلية، سواء عن طريق الشم أو التدخين أو البلع أو الحقن، تتسبب في حالة من النشوة أو الفتور أو التخدير أو التنويم أو التنشيط، ويكون من شأن هذه المادة أنها تسبب حالة من إدمان تعاطيها، ذلك أن المؤثرات العقلية مصطلح قد يستخدم في العربية مرادفاً للمصطلح المخدرات والمسكرات، فالمؤثرات العقلية تعرف علمياً بأنها مواد شديدة السمية على الخلايا العصبية وخاصة خلايا المخ. فبحسب الأبحاث الطبية التي توصلت لها المؤسسات المعنية بالصحة ودراسة أثر تعاطي المخدرات على الجهاز العصبي، فإن التعاطي المواد المخدرة أثار خطيرة على الصحة.¹

وأيضاً يقصد بالمؤثرات العقلية أي مادة لها تأثير على الجهاز العصبي، وعلى العمليات العقلية، سواء عن طريق الشم، أو التدخين، أو البلع، أو الحقن، تتسبب في حالة من النشوة أو الفتور، أو التخدير أو التنويم أو التنشيط ويكون من شأن هذه المادة أنها تسبب حالة من إدمان تعاطيها. وبالتالي فهي أعم وأشمل من المخدرات والمسكرات.²

وقد عرف المشرع الجزائري المؤثرات العقلية في القانون 04-18 إنها كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقيات المؤثرات العقلية لسنة 1971.³

المطلب الثاني: أنواع المؤثرات العقلية

لا شك أن المؤثرات العقلية مواد شديدة التأثير على الخلايا العصبية وخاصة خلايا المخ، فبحسب الأبحاث الطبية التي توصلت لها المؤسسات المعنية بالصحة ودراسات أثار تعاطي المؤثرات العقلية على الجهاز العصبي، وعليه سنتطرق إلى تبين أهم أنواع العقاقير والمؤثرات العقلية.

أولاً: عقاقير الهلوسة:

يمكن وصف هذه العقاقير بأن لها القدرة على إحداث اختلال في الاستجابات الحسية، مع اختلالات في الشخصية، وتأثيرات مختلفة على الذاكرة، وكذلك على السلوك التعليمي وبعض الوظائف الأخرى حيث يمكن وصفها على النحو التالي:

1- مدان المهدي، الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد: 03، العدد: 01، جامعة

الجيلالي اليابس-سيدي بلعباس، 2022، ص 142

2- فيجان فراج هقشه، دور جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز في التوعية والوقاية من المؤثرات العقلية (دراسة ميدانية)، مجلة كلية التربية، العدد: 176،

الجزء: 1، جامعة الأزهر، 2017، ص 432

3- القانون رقم 04-18، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها، المؤرخ في 13 ذي القعدة

25/1425 ديسمبر 2004، ص 3

1. داي إيثيل أميد حمض الليشرجيك (LSD) وهي مادة تسبب الهلوسة بدرجة بالغة الشدة، وينتج على شكل سائل عديم اللون والرائحة والطعم، ولكنه قد يوجد على شكل مسحوق أبيض أو شكل أقراص أو حبوب بيضاء أو ملونة.
2. داي ميثيل تربتابين (WMT)، أو (LD) إيثيل تربتامين (DUT) وتنتج هذه العقاقير بالتحضير في المعامل الكيميائية على شكل مسحوق متبلور، أو مذاب على هيئة محلول، وتأثيره مشابه لتأثير (LSD).
3. الامفيتامينات تم تحضيرها لأول مرة عام 1887 لكنها لم تستخدم طبياً إلا عام 1930، وقد سوت تجارياً تحت اسم البنزورين، وكثر بعد ذلك تصنيع العديد منها مثل الكيكيدرين والمستديرين والريتالين". وكان الجنود والطيارون في الحرب العالمية الثانية يستخدمونها ليواصلوا العمل دون شعور بالتعب لكن استخدامها لم يتوقف بعد انتهاء الحرب، وكانت اليابان من أوائل البلاد التي انتشر تعاطي هذه العقاقير بين شبابها حيث قدر عدد اليابانيين الذين يتعاطونها بمليون ونصف المليون عام 1954، وقد حشدت الحكومة اليابانية كل إمكاناتها للقضاء على هذه المشكلة ونجحت بالفعل في ذلك إلى حد كبير عام 1960.¹

ثانياً: المؤثرات العقلية:

توجد عدة تصنيفات للمؤثرات العقلية التي يساء استخدامها من حيث آثارها على متعاطيها ومدمنيها إلى منشطات ومهبطات ومهلوسات، وسنعرضها على النحو التالي:

1. المنشطات العقاقير المنشطة:

هي كناية عن عقاقير طبية تستعمل في العلاج النفسي، باعتبارها من أكثر المؤثرات العقلية شيوعاً ويستعمل بعضها كعقار طبي لعلاج حالات الاضطرابات ذات العالقة بنقص الانتباه والإحساس بالحمول وضعف الشهية، وهي تستخدم على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم كأدوية طبية أو على نحو غير مشروع بهدف الترفيه عن النفس. ويؤدي تناولها إلى زيادة نشاط الخلايا العصبية أو تحفيزها للعمل، وتنتج عن ذلك زيادة في الطاقة وفي قدرة الجسم على اليقظة كما يؤدي إلى عدم الإحساس بالجوع والتعب، كذلك يولد بعضها شعوراً بالنشوة ولكنها لا تؤثر على الإدراك ويبقى تأثيرها لوقت مؤقت، وتسبب عادة في الإدمان عليها. ويندرج ضمن المنشطات الأكثر شيوعاً الكوكايين والأمفيتامين والكافيين والنيكوتين، ولتناول كل عقار أو منشط آثار مختلفة عن الآخر، كما يؤثر على أجزاء مختلفة من الدماغ، ويعتبر الكافيين المنبه الأكثر استخداماً في العالم، ويوجد في أوراق أشجار البن كما تحتوي أوراق الشاي على كمية من الكافيين، وكذلك الكاكاو، وتناول بعض المنشطات له مفاعيل إدمانية كما لتناول المنشطات مفاعيل جانبية

1- علي سنوسي، خيرة صافّة، المؤثرات العقلية بين القصور التشريعي والإباحة الطبية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية - عقار (بريغابالين) نموذجاً -،

المجلد: 05، العدد: 01، جامعة بن خلدون - تيارت، الجزائر، 2022، ص 1037

كالتسبب بالقلق والأرق، والإحساس بالتعب والصداع والتهيج، كما للإدمان عليها مفعول الانسحاب عند زوال مفعول الجرعات.¹

2. المهبطات:

وهي مستحضرات صيدلانية تستعمل في بعض الحالات المرضية للتهديئة وتخفيض التوتر، غير أن بعض المرضى يدمنون عليها حتى بعد توقف الطبيب عن وصفها لهم، ومن أشهرها انتشارا في أوساط المتعاطين هي: "الفالسيوم" والمهدئات التي لها تأثير تجعل متعاطيها هادنا، كما أنها تخفف آلامه، بحيث يبقى غير مباليا بالمشاكل التي تعترض سبيله، تحدث تأثيرا مهبطا لنشاط الجهاز العصبي المركزي للإنسان فتقلل الضغط العصبي والقلق الزائد وتساعد على النوم، إلا أن إساءة استخدامها تصيب الإنسان بأضرار صحية بالغة وأهم هذه المهبطات:

أ. **المنومات:** المنومات هي مجموعة من العقاقير التي تسبب النوم والنعاس في جرعاتها البسيطة، غير أن الأبحاث الطبية أثبتت خطورتها البالغة في إحداث الإدمان لدى متعاطيها، وهناك مجموعة واسعة من تلك العقاقير أهمها مجموعة الباربيتورات والتي يبلغ عدد مركباتها ما يزيد عن 2500 مركب منها حوالي 50 مركبا يستخدم طبييا، وتضم تلك العقاقير أيضا مركبات أخرى مثل الماندرس، البروميدات، الكلورالهيدرات، البارالدهيد، وغيرها، والتي تتوفر في أشكال دوائية عديدة منها الأقراص الشراب والحقن، كما تستخدم المنومات طبييا في علاج الأرق، الصداع الشديد القرحة المعدية قبل وبعد العمليات الجراحية و بعض حالات التشنجات والصرع وتستخدم أيضا ضمن أساليب التحقيق الجنائي بواسطة السلطات الأمنية.

ب. **المهدئات:** ان المهدئات هي مجموعة مختلفة من العقاقير لها تركيب كيميائي متباين، غير أنها تشترك في مفعولها في تخفيف أو إزالة الاستثارات الانفعالية، وضمن هذه المجموعة مركبات البنزوديازيبات مثل: الفالسيوم، الليبراكس، مركبات الميبرومات والليبريوم، التيفان وغيرها بالإضافة إلى تلك المركبات تستخدم طبييا في علاج الاضطرابات النفسية والتوتر والقلق و بعض من تلك العقاقير تعتبر أدوية لعلاج الصدع، الرعاش العصبي، وضمن التخدير العام للعمليات الجراحية وأمراض عضوية عديدة " .

ت. **المهلوسات:** أو عقاقير الهلوسة تم تعريفها علميا في مؤتمر الطب النفسي المنعقد بواشنطن عام 1966 على أنها مركبات تؤدي إلى اضطراب النشاط العقلي، واسترخاء عام وتشوش في تقدير الأمور كما أنها مولدة للأوهام والقلق وانفصام الشخصية.

حيث تتنوع أصناف المهلوسات وكل نوع منها يزيد خطورة على الآخر، فمثال عقار (إل إس دي) من أكثر المهلوسات خطورة على الإنسان ويعبر عنه أنه L.S.D Lyserg-saure-diethylamid الحمض

الأكثر خطورة من الحرب في الفيتنام، ويكون على شكل مسحوق بلوري أبيض ودون رائحة يبدأ مفعوله بعد التعاطي بـ 20 إلى 60 دقيقة بسبب عرق غزير وخفقان القلب، توتر، هلوسة بصرية.¹

المطلب الثالث: نظريات الوقاية من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

1. النظرية المعرفية العاطفية:

ترى النظريات المعرفية العاطفية أن المعرفة المتشكلة لدى الأفراد عن المؤثرات العقلية وخاصة عن تأثيرها على الصحة وعلى التصرف وأثرها على العلاقات الأسرية وعلى مستوى التعلم ومهارات العمل وعلى المجتمع فضلا عن المعرفة بتأثير المؤثرات العقلية وما تحدثه من نشوة وحالة انبساط وقتية يؤثر بشدة على معتقدات الأفراد وعلى قرار تعاطي المخدرات لديهم.

لذا تأخذ النظريات المعرفية العاطفية في عين الاعتبار معتقدات المراهقين حول عواقب تجريب مواد محددة وإسهامها في إقدامهم على تعاطي تلك المواد حيث ترى بأن ما يملكه المراهقون من معلومات اتجاهات ومعتقدات حول ما سيؤدي إليه تعاطي المخدرات من مخاطر صحية و آثار سلوكية يؤثر على قرار إقدامهم لتجربة المؤثرات العقلية فمن يمتلكون معتقدات مضادة لتعاطي المخدرات نقل في وسطهم بشكل ملحوظ عملية الإقدام على تعاطي المخدرات بينما من لا يملكون معتقدات أكيدة حول طبيعة المضار والمخاطر التي تترتب على تعاطي المخدرات يزيدهم إقبالا على تعاطيهم .

تدخلات الوقاية والتوعية التي تستخدم في هذا النهج العلمي تركز على زيادة معتقدات المراهقين حول الآثار السلبية لتعاطي المخدرات وتسليط الضوء على فوائد عدم تعاطي المخدرات وتعمل عبر برامجها على تصحيح التقديرات أو التصورات المبالغ فيها عن تعاطي المخدرات.

2. نظريات الالتزام بالتقاليد والارتباط الاجتماعي:

تفترض هذه النظرية أن الارتباط العاطفي لدى المراهقين بأقرانهم الذين يستخدمون المؤثرات العقلية هو السبب في تعاطي المؤثرات العقلية ولذا فالمناهج الوقائية والتوعوية التي تستخدم هذا المنهج تستهدف تحسين وتطوير الروابط بين المراهقين وجماعات الأقران الإيجابية والمؤسسات الاجتماعية غير الرسمية ذات القيم الإيجابية على أن تكون لهذه الجماعات معايير تثني المراهقين على الانخراط في السلوك المنحرف عامة وتمنعهم عن الإقبال على تعاطي المؤثرات العقلية خاصة

التدخلات الوقائية التي تستخدم هذا المنهج تركز على تحسين مهارات الحياة المهنية والأكاديمية للمراهقين وتزودهم بفرص العمل كما تركز على تعليم الإباء والأمهات كيفية تنشئة وتعزيز أطفالهم وتزويدهم بالقيم والمهارات التي تمنعهم عن تجربة المخدرات.²

1- المهدي، مرجع سابق، ص 146

2- ريان ناصر الزهراني، نجلاء علي الزهراني، إدمان المخدرات وسوء استخدام عقاقير الأدوية الطبية، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث

الاجتماعية، العدد 25، جامعة الفيوم، ص 542

3. النظرية الفسيولوجية:

تعتبر هذه الاستقلالية لبعض علماء الفسيولوجيا والتي ترى أن الكحوليات تتأكسد و أن عملية الأكسدة تتسارع في حالة تم استهلاك الكحوليات بشكل دائم، وإن سرعة الاستقلاب تؤدي إلى حاجة الفرد إلى جرعات أخرى مما يؤدي إلى عملية الإدمان وتشير هذه النظرية إلى أن كبد الإنسان أو الفرد المتعاطي للكحوليات يقوم وظيفيا باستخلاص مواد كيميائية تسهم في عملية التعود والتعاطي، كما أن هناك أيضا نظرية الغدد الصم، حيث ترجع عملية الإدمان إلى نتيجة خال في إفرازات الغدد الصم والتي تعمل على تنظيم وظائف الجسم، وهذا الخلل تتشابه أعراضه مع أعراض مدمني الكحول.

4. نظريات عوامل الخطورة والحماية:

منذ أكثر من 20 عاما قام باحثان من جامعة واشنطن الدكتور ديفيد هوكينز والدكتور ريتشارد فكتالانوا بدراسات متخصصة معها توصلا إلى منظور عوامل الخطورة والحماية التي تسهم في خفض أو تطوير السلوكيات الخطرة لدى الصغار وعبر سنوات من جمع وتحليل اكتشفا أن هناك أوضاعا تسهم أو تحمي من الإقدام على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية ومن الوقوع في سلوكيات خطرة أخرى و أسميا هذه الظروف عوامل الحماية والخطورة.

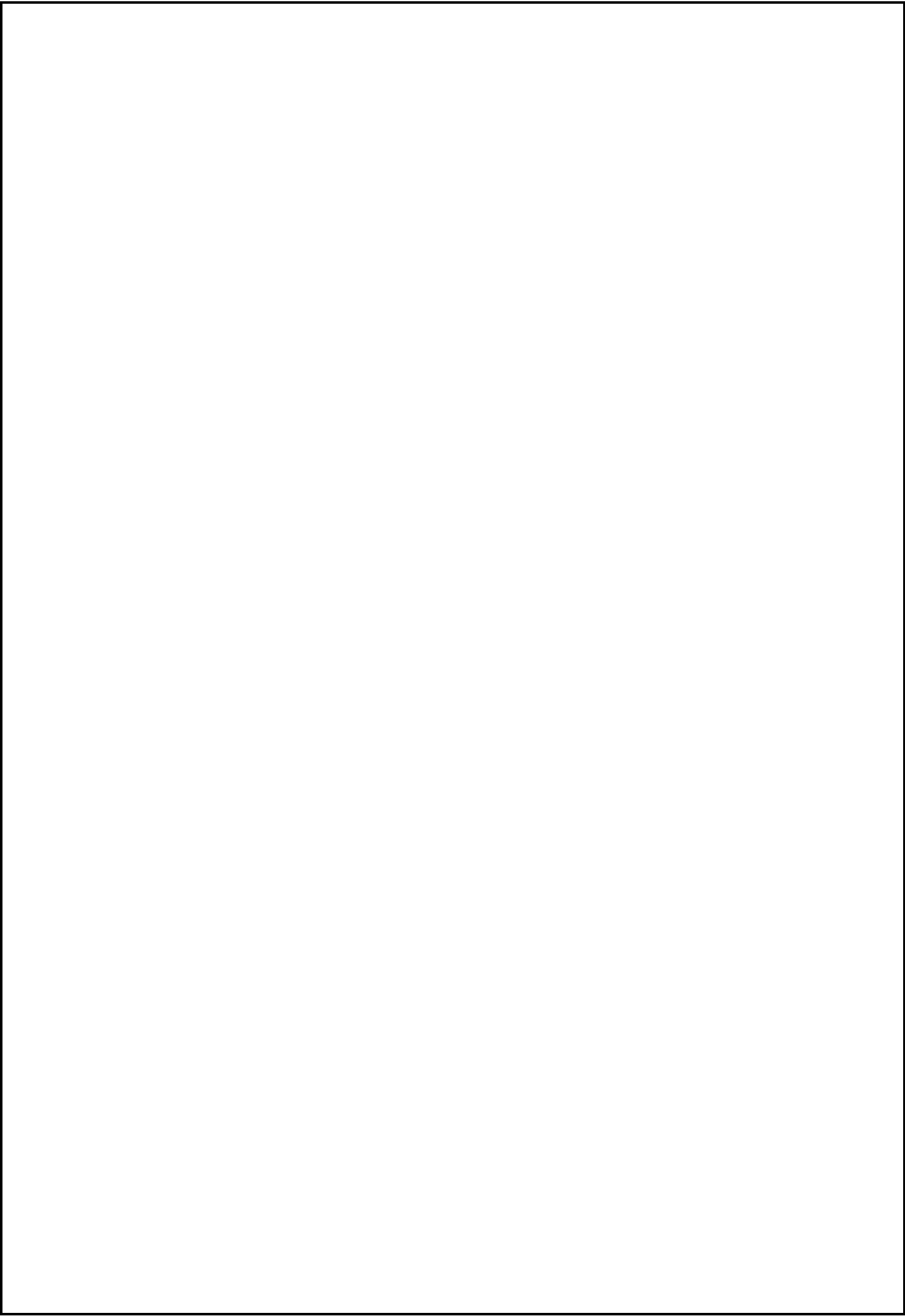
واكتشفا أن العوامل الخطورة والحماية ترتبط بخمس مجالات من السلوكيات الخطرة وهي تعاطي المخدرات والعنف والانحراف وحمل السفوح لدى المراهقات والهروب من المدرسة وهذه العوامل للخطورة والحماية توجد بشكل منتظم في مجالات أو مناطق في غاية الأهمية من حياة صغار الشباب وهي مجال الفرد النفسية الأقران العائلة المدرسة والجيرة ومنع حدوث المشكلة فمن الأهمية بمكان التعرف على العوامل التي تزيد من حدة المشكلة والعوامل التي تخفف من معدل انتشارها كما يؤكد هذا المدخل العملي ما لهذا المجالات من دور في تشكيل وعي الصغار و الشباب بخطور المخدرات على الصحة.

5. نظريات الدواخل الشخصية:

هذه النظريات تدرس مساهمة كل من سمات شخصية المراهقين وعواطفهم ومهاراتهم السلوكية في تعاطي المخدرات ومنها عملية الاجتهاد في المدرسة واحترام الذات ومهارات التفاعل الاجتماعي ومهارات التعامل والاضطراب العاطفي تدخلات الوقاية التي تعتمد على منطلقات هذه النظريات تستهدف العديد من هذه الخصائص الفردية للأطفال بدلا من التركيز على معتقداتهم حول المخدرات والسلوكيات ومن ثم تعمل على تعزيز السمات الإيجابية لدى الأطفال التي يتوقع أنها تحد من تعاطي المخدرات وتعمل على تغيير السمات السلبية التي تسهم في الاقتراب من خطر تعاطي المؤثرات العقلية.¹

خلاصة الفصل

بعد دراستي لهذا الفصل يمكن تلخيصه بالقول بأن المخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعها لها خطورة كبيرة على جميع المجتمعات، وأن الإدمان هو نتيجة لتعاطي هذا المخدر، فهو ينتقل من مرحلة إلى مرحلة قد تصل به إلى الموت، وله آثاره السلبية التي تضر بصحة المدمن والتي تترك له أثر سلبي في نفسه وصحته ومجتمعه، كما تم دراسة النظريات الوقائية لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ولكيفية علاجها.



الفصل الثاني:

الإطار القانوني لجرائم المخدرات والمؤثرات

العقلية (القانون 18-04 الجنائي)

محتوى الفصل:

تمهيد

المبحث الاول: أركان جرائم المخدرات

المطلب الاول: الركن الشرعي لجرائم المخدرات

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم المخدرات

المطلب الثالث: الركن المادي في جرائم المخدرات

المبحث الثاني: العقوبات الاصلية والتبعية

المطلب الاول: العقوبات المقررة لمكافحة جريمة المخدرات

المطلب الثاني: التدابير الأمنية المقررة لمواجهة جريمة المخدرات

خلاصة

تمهيد الفصل

لقد عرفت ظاهرة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية استفحالا كبيرا في الجزائر في السنوات الفارطة، وبالتالي تعد مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها من القضايا الهامة، و أن محاربتها أصبحت من بين أولويات السلطات العمومية سواء على المستوى الوطني أو الدولي. وتذكر الجزائر أهمية هذه المسألة وتعمل جاهدة على تطوير التشريعات والتدابير اللازمة للحد من هذه الظاهرة.

وقد عمدت إلى إصدار مجموعة من القوانين في هذا الشأن، كان آخرها القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والذي أتبع بصدر عدة مراسيم تنظيمية ومن خلال ما سبق جاء هذا الفصل موسوم بالأحكام القانونية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، قصد التعرف على الأحكام التي أصدرها المشرع في هذا الخصوص، ومن أجل ذلك قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: أركان جرائم المخدرات

المبحث الثاني: العقوبات الأصلية والتبعية

المبحث الاول: أركان جرائم المخدرات

يتطلب التجريم في جرائم المخدرات بحث أركان الجريمة من حيث الركن الشرعي، المادي و المعنوي، وأركان جريمة المخدرات تتماثل مع بقية الجرائم الأخرى في معظم عناصرها وأركانها الثلاثة:

المطلب الاول: الركن الشرعي لجرائم المخدرات

لكي يعتبر فعال ما جريمة لا بد أن يكون هناك نصا قانونيا يجرم هذا الفعل، ويلحق بفاعله عقوبة. هذا النص هو الذي يمثل ركن عدم مشروعة الفعل، وهو الذي يجسد قاعدة: "شرعية الجرائم والعقوبات"، أو بعبارة أخرى "قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

وجريمة المخدرات تستمد مشروعيتها من قانون مكمل لقانون العقوبات هو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والذي تم تعديله سنة 2004م بالقانون رقم 04-18: مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004م، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

حيث يعتبر القانون رقم 04-18 هو القانون الخاص بتجريم وحظر كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الإتجار في المخدرات، والقانون يحتوي ثلاثة فئات من الجرائم وتقسم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح عادية وجنح مشددة.

والملاحظ أن كافة العقوبات في هذه الجرائم مشددة إلا في جرمي الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك فقط فهي جنح عادية.

ولقد تم تجريم واحد وأربعون فعال في قانون المخدرات، فالتأكيد على الأفعال المادية المختلفة في علم التجريم هو لتحديد الركن المادي المشكل للجريمة المعاقب عليها، وهو ما يسهل عمل كل من قاضي الحكم وهيئة الدفاع، ويستلزم بالتالي من القاضي أن يكون واضحا في وصف الفعل المجرم.¹

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم المخدرات

إن الركن المعنوي يعني به القصد الجنائي هو نوعان: قصد عام وقصد خاص، حيث أن القصد العام له عنصران أساسيان يقوم عليهما هما: العلم والإرادة، أما القصد الخاص نقصد به الباعث لأحداث النتيجة الإجرامية.

1- عيشاوي محمد شمس الدين، منصور الوادي، جرائم المخدرات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، معهد الحقوق والعلوم

السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020، ص 25

فبعض الجرائم تشترط القصد الخاص، ولكن جرائم المخدرات شأنها شأن جميع الجرائم العمدية والقاعدة العامة انه يكفي لقيام جريمة المخدرات توفر القصد العام إلا إذا اشترط القانون قيام قصد الخاص، حيث أن هذا الأخير لا يوجد بصفة مستقلة، ولا تقوم به الجريمة، فهو لا يقوم بدون توافر القصد العام.

أولاً: القصد الجنائي العام

إن جميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم المشرع بالاتصال بالمخدر عمدا فيلزم إذا أن يتوافر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام، وهو التعريف الشائع بأن يعلم الجاني بتوافر عناصر الجريمة وتتجه إرادته لارتكابها وتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون.

فالقصد الجنائي العام في جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هي علم المحرز بأن المادة مخدرة، فمتى توفر عنصر الإحراز ووصل إلى علم المحرز بأن المادة التي يحزها هي مادة مخدرة فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحقق العقاب لا علاقة مطلقا بالباعث على الحيازة.

إن ما يلاحظ بالنسبة لاشتراط توافر الركن المعنوي في مختلف صور حيازة المخدرات من أجل التعاطي هو أن قصد يجب توافره في باقي الأفعال الأخرى كالتسليم أو العرض أو التقديم للتعاطي ولتسهيل ذلك

ثانياً: القصد الجنائي الخاص

لكي يتوافر القصد الخاص يجب أن يضاف إلى عنصري القصد العام السابق الإشارة إليهما عنصر آخر وهذا هو نية الجاني التي دفعته إلى ارتكاب الفعل.

والقصد الخاص لا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة فهو لا يقوم بدون القصد العام فكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصدا عاما في الأصل وأحيانا قد يتطلب القانون، بالإضافة إلى القصد العام قصدا خاصا. لذلك فإن البحث في توافر القصد الخاص يفترض ألا يتوافر القصد العام.

إلا أن المشرع اشترط لقيام القصد الخاص في بعض الحالات قصد التداول، قصد التعاطي، قصد التقديم للتعاطي أو تسهيله للغير، أو الاستعمال الشخصي من ضالة الكمية المضبوطة.¹

المطلب الثالث: الركن المادي في جرائم المخدرات

إن الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي، فلا بد في كل جريمة من كيان مادي يعبر عن حقيقتها، فالركن المادي لجريمة استهلاك المخدرات يقصد به الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكشف الجريمة

1 - مرجعي سمية، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة د/ الطاهر مولاي - سعيدة، كلية

الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2016/2015، ص 30-31

ويكتمل جسمها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، إذا أنه بغير ماديتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بدون اعتداء.

1. حيازة المخدرات من أجل التعاطي أو استهلاكها:

يقصد بحيازة المخدر وضع اليد على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه. وهناك صورة للتعامل مع المخدر اسمها الإحراز، قد تتداخل مع مصطلح الحيازة، ولكن الإحراز معناه الاستيلاء المادي على المخدر لأي غرض كان، كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التي يريدونها أو تسليمه لمن أراد إخفائه عن أعين الناس أو استهلاكه.

2. تسليم أو عرض المخدرات:

نجد المادة 13 في فقرتها الأولى من القانون 04-18 تتضمن العرض والتسليم؛ فالمقصود بالعرض هو بيان المادة المخدرة للشخص على أنها مادة مخدرة ويحثه على شرائها، ويتم العرض سواء بالمنزل أو في مؤسسات إدارية، أما التسليم فمعناه أن يسلم شخص لآخر مادة مخدرة لاستهلاكها سواء بمقابل أو بغيره، وليس شرطا أن يتم التعاطي، فيكفي تسليم المادة المخدرة لتتم جريمة التسليم، ولا تسري العقوبة المنصوص عليها في المادة 13 فقرة 2 من القانون 04-18 إذا كان العرض أو التسليم مشروعاً أي بناء على رخصة قانونية.

3. التقديم للتعاطي وتسهيل ذلك:

يقصد بالتقديم للتعاطي أن يدفع الجاني بالجوهر المحدد إلى الغير كي يتعاطاه، أما التسهيل فهو تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر، ويتحقق الركن المادي لهذه المادة وفقا لما نصت عليه المادة 15 من القانون 04-18 بتسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدر، ويكون ذلك التسهيل بتوفير المخدر أو بتوفير المحل لهذا الغرض أو إعداد المكان وتزويده بما قد يحتاجه المتعاطون على الأخص والأدوات اللازمة للتعاطي أو لإضفاء الجو الملائم عليه حتى تبلغ المتعة الموهومة عن طريق إعداد مكان وتنظيمه على نحو دائم لتعاطي المخدرات، وكذلك من أجل تسهيل الاستهلاك للمادة المخدرة يستعمل الجاني وسيلة الغش أو الإكراه، وذلك بإخفاء حقيقة المادة المخدرة التي يقدمها للمجني عليه في الطعام أو الشراب دون علمه.¹

1- وسام الليثي ابراهيم بنج، الإدمان على المخدرات و سبل علاجه في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص 32-33

المبحث الثاني: العقوبات الأصلية والتبعية

المطلب الأول: العقوبات المقررة لمكافحة جريمة المخدرات

لقد نص المشرع الجزائري على أنواع العقوبات التي تطبق على من تثبت إدانته في أي جريمة من جرائم المخدرات بموجب القانون رقم 04-18، فالمشرع كما وضع مواد تجرم الأفعال المتعلقة بالمخدرات، من تعاطي وحيازة وغيرها، فقد خصها بالمقابل بعقوبات تختلف حسب درجة خطورة كل فعل من الأفعال المتعلقة بمجال المخدرات، إذ نجده قسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، ولبيان ذلك سنتناول هذه العقوبات وفق التقسيم الآتي:

أولاً: العقوبات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي:

1. العقوبات الأصلية:

تنص المادة 05 قانون عقوبات جزائري على العقوبات الأصلية مقسمة حسب معيار وجسامة الجريمة، بمعنى جنايات وجنح ومخالفات، ولقد صنف المشرع جرائم المخدرات في القانون رقم 04-18 إلى جنح وجنايات كما سبق بيانه، وسنتناول فيما يلي العقوبات المقررة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

أ. جرائم الجنح:

- عقوبة الاستهلاك والحيازة: إن الاستهلاك الشخصي والحيازة للمخدرات والمؤثرات العقلية

نصت عليها المادة 12 من القانون 04-18 هي:

⚡ الحبس من شهرين إلى سنتين.

⚡ الغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما تنص المادة 13 من نفس القانون على عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة

من 100.000 دج إلى 500.000 دج. وذلك بالنسبة لجنحة تسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة

مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.¹

1- جوهر محفوظ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، 2023/2022، ص 28-39

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم التسليم أو العرض على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية (المادة 13 ف 02 قانون 18-04).

- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات: الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج (المادة 14 من القانون 18-04).

- تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية:

التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي:

الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج (المادة 15 قانون 18-04).

ب. جرائم الجنايات:

- الاتجار بالمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة

- تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات

- استيراد وتصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية

- زراعة المخدرات

العقوبة الأصلية بخصوص هذه الجنايات هي السجن المؤبد طبقا لنص (المواد 17 ف أخيرة، 18، 19، 20 من القانون 18-04).

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة (المادة 17 ف 02 قانون 18-04).

2. العقوبات التكميلية:

إن العقوبات التكميلية قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 9 قانون عقوبات جزائري، أما بخصوص جرائم المخدرات فقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية الآتي بيانها في حالة الحكم بالإدانة وهي:¹

أ. العقوبات التكميلية الإلزامية:

نص القانون 18-04 على ثلاث عقوبات تكميلية إلزامية بموجب المواد 32-33-34 منه وهي:

1- جوهر محفوظ، مرجع سابق، ص 28-39

- مصادرة النباتات والمواد التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.

- مصادرة المنشآت والتجهيزات والأموال المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة

للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم.

- مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

ب. العقوبات التكميلية الاختيارية:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون 04-18 وهي:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبة مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون.¹

ثانيا: العقوبات المقررة بالنسبة للشخص المعنوي:

تطبق على الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم الفساد عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية.

1. العقوبات الأصلية:

طبقا لنص المادة 25 من القانون رقم 04-18 فإنه يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

1- جوهر محفوظ، مرجع سابق، ص 28-39

أما بالنسبة لجنايات المخدرات التي يرتكبها الشخص المعنوي، والمنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 فيعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج.

وترجع العلة من وراء تشديد المشرع الجزائري في الغرامة على الشخص المعنوي دون العقوبة السالبة للحرية، فيعود لكون المشرع قد حاول الموازنة بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي المدان عن جرائم المخدرات والمتمثلة في العقوبة السالبة للحرية والأخرى ذات طابع مالي، ولما كانت الأولى لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، فقد رأى أن مقتضيات مبدأ المساواة تتطلب مضاعفة مبالغ الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي.

2. العقوبات التكميلية:

بالرجوع لنص المادة 25 فقرة أخيرة السالفة الذكر نجد أن القانون 04-18 قد نص على الحكم بعقوبة حل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات.¹

المطلب الثاني: التدابير الأمنية المقررة لمواجهة جريمة المخدرات

لقد خص المشرع الجزائري قانونا مستقلا للمخدرات بهدف مكافحة استفحال هذه المواد السامة، واتخاذ إجراءات خاصة بالنسبة لمستهلكيها والتي يمكن حصرها في الإجراءات الوقائية التي نوضحها في الفرع الأول ثم نتطرق بعدها إلى الإجراءات العلاجية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التدابير الوقائية

تتجلى التدابير الوقائية المتخذة لمواجهة آفة المخدرات بصفة عامة واستهلاكها بصفة خاصة في عدة وسائل تساهم بشكل فعال في توعية فئة الشباب لتجنب أخطارها المميتة، ويمكن حصرها فيما يلي:

1. الأسرة:

تقوم بحماية الأفراد من الانحراف والتوغل في عالم المحظورات والمحرمات بما فيها المخدرات، إذ على الآباء تعريف أبنائهم بكل المخاطر الناجمة عن تناول المخدرات، وعدم تجريبها كونها تؤثر على نفسية الشخص وكيان المجتمع.

1 - زويير براحلية، محمد الطاهر رحال، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، المداخلة بعنوان "آليات الوقاية والعلاج من

المخدرات"، د/س، ص 16

2. المدرسة والجامعة:

وذلك بتخصيص مناهج مدرسية تتطرق إلى مختلف الآفات الاجتماعية ومدى تأثيرها سلبا على المجتمع، والتركيز على موضوع المخدرات باعتباره مشكلة العصر الحالي، وأيضا إقامة أيام وملتقيات وندوات دراسية متعلقة بموضوع المخدرات على المستوى الوطني والدولي.

3. التعاون الدولي:

والذي يعد من أهم الاستراتيجيات الناجعة في مكافحة المخدرات، وفي هذا الصدد أبرمت الجزائر والمغرب اتفاقية ثنائية لمكافحة هذه المواد السامة التي تتعلق بالتعاون الثنائي والإداري في مجالات البحث، بالإضافة إلى اتفاقية جماعية بين دول المغرب العربي لمكافحة المخدرات.¹

4. المسجد:

وذلك لما له من مكانة عظيمة من خلال الدروس والإرشادات، والتذكير بمقاصد الشريعة الإسلامية، والدعوة للابتعاد عن كل المحرمات التي منها استهلاك المخدرات، وتبيان موقف الإسلام من محاربة هذه المخاطر واجتناب الآفات الاجتماعية، وكذا الجرائم المترتبة عنها وذلك لقول الرسول ﷺ: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"

5. وسائل الإعلام:

تساهم أيضا في مكافحة استهلاك المخدرات، والتقليل من طلبها، ووسائل الإعلام التي شهدت تطورا مذهلا في السنوات الأخيرة، حيث أصبح في بضعة دقائق فقط إمكانية الحصول على معلومات كثيرة، ومعرفة ثقافات مختلف الشعوب، والأجدر من ذلك أنه أصبح لأي شخص التحدث مع شخص آخر، ورؤيته مهما كانت مسافة بعده، وبالرغم من إيجابيات وسائل الإعلام في تزويدنا بالمعلومات والمواضيع التي من شأنها تطوير ثقافتنا، وتدعيم أفكارنا بكل الأمور الحديثة، إلا أن لها سلبياتها العكسية.²

الفرع الثاني: التدابير العلاجية

يتم اللجوء إلى التدابير العلاجية في حالة عدم نجاح التدابير الوقائية السالفة الذكر، وذلك مع بعض الأشخاص نتيجة خلل أو تقصير في الالتزام بها مما يؤدي بوقوع الأشخاص ضحايا المخدرات.

1- براحلية، رحال، مرجع سابق، ص 16-17

2- سهام زولي، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة والتدبير في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1،

2013/2012، ص 153-154

وحتى تكون لهذه التدابير فعالية لابد أن تخضع لأحد الأمرين هما: الإقناع بالخضوع للعلاج، وتحسين الخدمات العلاجية. فالأول إجراء علاجي يتخذ ضد المدمنين والمستهلكين للمخدرات، والثاني يقصد به تطهير جسم المدمن من المخدرات وإزالتها عن طريق انتزاعه عن الاعتماد العضوي على المخدر حتى يدخل في إطار علاجي متكامل يؤدي إلى شفائه نهائياً، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 18-04 فيما يخص العلاج بقولها: "العلاج من الإدمان يهدف إلى إزالة التبعية النفسانية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي".

وبالرّجوع للقانون الجزائري رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية نلاحظ أنه تضمّن مصطلحي الوقاية والعلاج، وقرّر في هذا المجال مبدأين، مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية، أي انعدام المتابعة الجزائية، ومبدأ الإعفاء من العقوبة، وهذا خير دليل للتشجيع على الخضوع للعلاج من جهة، وإعطاء فرصة لمستهلكي المخدرات في إثبات سعيهم للتخلص من الإدمان، كما منح ذات القانون لقضاة التحقيق وقضاة الحكم سلطة إلزام الأشخاص بالخضوع للعلاج المزيل للتسمّم في حالة إثبات الخبرة الطبية أن الحالة تستوجب العلاج، بالإضافة إلى أن القانون رقم 18-04 قد حدّد الهيئات التي تتولّى اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية وهي الضبطية القضائية (شرطة، درك، جمارك)، النيابة العامة، جهات التحقيق، المحكمة، الأطباء، الخبراء المختصين في معالجة الإدمان ومتابعته، مراكز العلاج الطبي، مراكز الرعاية التربوية الاجتماعية، ومراكز إعادة التأهيل الاجتماعي.¹

1 - سهام زولي، مرجع سابق، ص 156-159

خلاصة الفصل

أستخلص من خلال هذا الفصل وبموجب القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، يتم تجريم جميع أشكال الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي يحتوي القانون على ثلاث فئات من الجرائم، وتقسم حسب خطورتها إلى جنايات وجنح عادية وجنح مشددة.

تعتبر عملية استهلاك أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية جنحة يعاقب عليها القانون. يتم معاقبة المخالفين وفقاً للمادة 12 من القانون بالحبس لمدة شهرين إلى سنتين وغرامة تتراوح بين 5,000 دج و 50,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لأي شخص يستهلك أو يتاجر في المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة.

بالنسبة للإعفاء من العقوبة، ينص القانون في المادة 30 على شروط تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها. يتم إعفاء أي شخص يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن أي جريمة مشمولة في هذا القانون قبل بدء تنفيذها أو الشروع فيها، وذلك بشرط التبليغ.

أما الجنح المشددة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي صنفها المشرع فهي عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بطريقة غير مشروعة (أولاً)، تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية (ثانياً)، المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية (ثالثاً)، وتقديم أو المحاولة أو تسليم وصفات طبيعة للحصول على مؤثرات عقلية (رابعاً).



خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة نستخلص أن المخدرات والمؤثرات العقلية هي نوع من السموم الخطيرة المضرّة بالصحة ولذلك سعت تشريعات العالم إلى مكافحة التعامل فيها بأي شكل من الأشكال غير الصحية وقد كانت الجزائر من الدول التي وضعت تشريعا خاصا لمواجهة هذه الظاهرة المدمرة للأفراد والمجتمع ككل، وقد وضع المشرع الجزائري أحكام وقائية وأخرى ردعية في القانون الجزائري بشقيه الموضوعي والإجرائي.

ولقد واكب المشرع الجزائري التشريعات العالمية والاتفاقيات الدولية من خلال القانون 04/18 الجزائري خصوصا عندما اعتمد أساليب العلاج والوقاية، وذلك بإقراره لمبدأ اتخاذ التدابير العلاجية عن طريق الهيئات القضائية بإعفاء المدمن من المتابعة القضائية، واخضاعه للعلاج المزيل للتسمم، وكذلك إعفائه من العقوبة تماما، كما أنه قام بتخصيص مجموعة من المراكز التي تساعد المدمن على علاجه. وعلى الرغم من ذلك، إلا أن هذا القانون لم يتم تطبيقه من الناحية العملية بالشكل المطلوب فتلاحظ أن هناك فجوة كبيرة بين الأهداف التشريعية والتطبيق القضائي لنصوص القانون، وقد يرجع السبب إلى نقص الوعي والفهم الصحيح لأهمية هذا الإجراء، وكذلك بسبب عدم وجود تنسيق بين الهيئات القضائية والجهة المعالجة أو لترسخ عدم الثقة في إرادة مدمن المخدرات باعتبار هذا الإجراء مجرد تهرب من العقاب، وبذلك لم يتم تطبيق معاملة المدمن كمريض يستحق العلاج بل كمجرم يستحق العقاب.



قائمة المصادر والمراجع:

- 1- أحمد عبد العزيز الأصفر، أسباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط: 01، 2012
- 2- أمال علي موسى، انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر وانعكاساتها على مستقبل الشباب (دراسة تحليلية)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد: 06، العدد: 02، ديسمبر 2019
- 3- إيمان بلحمرة، مفهوم المخدرات تصنيفاتها وأهم أنواعها، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد: 05، العدد: 17، 2023
- 4- جواهر محفوظ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2023/2022
- 5- ريان ناصر الزهراني، نُجلاء علي الزهراني، إدمان المخدرات وسوء استخدام عقاقير الأدوية الطبية، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد: 25، جامعة الفيوم
- 6- زويير براحلية، مُجد الطاهر رحال، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، المداخلات بعنوان "آليات الوقاية والعلاج من المخدرات"، د/س
- 7- سعاد حميد رشيد، الإدمان على المخدرات - الأسباب والعلاج - دراسة ميدانية في مدينة بغداد-، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: 22، الجمعة التقنية الوسطى، العراق، 2021
- 8- سعيدة رحمانية، أسباب انتشار ظاهرة المخدرات في الجزائر، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد: 14، جامعة عباس لغرور - خنشلة، 2019
- 9- سعيد عتيقة، أبعاد الاغتراب النفسي وعلاقتها بتعاطي المخدرات لدى المراهق -دراسة ميدانية على عينة من تلاميذ ثانويات -مدينة بسكرة- -دراسة مقارنة-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مُجد خيضر - بسكرة-، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2016/2015
- 10- سهام زولي، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة والتدبير في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013/2012

- 11- ضيف الله زياد، تأثير ادمان المخدرات على الذاكرة والتذكر للمراهق المتمدرس بالثانوية،
مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية،
2023/2022
- 12- عبد القادر طش، الطيب فيرم، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتعاطي المخدرات (دراسة
وصفية تحليلية)، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، المجلد: 4، العدد: 8، جامعة زيان
عاشور-الجلفة
- 13- عبد المجيد سيد أحمد منصور، المسكرات والمخدرات والمكيفات وآثارها الصحية والاجتماعية
والنفسية وموقف الشريعة الاسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب للنشر، الرياض،
1989
- 14- علي سنوسي، خيرة صافه، المؤثرات العقلية بين القصور التشريعي والإباحة الطبية، مجلة
الدراسات القانونية والاقتصادية -عقار(بريغابالين) نموذجاً-، المجلد: 05، العدد: 01، جامعة
بن خلدون -تيارت، الجزائر، 2022
- 15- عيشاوي محمد شمس الدين، منصوري الوردي، جرائم المخدرات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة
الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،
2021/2020
- 16- فيجان فراج هقشه، دور جامعة الأمير سطات بن عبد العزيز في التوعية والوقاية من المؤثرات
العقلية (دراسة ميدانية)، مجلة كلية التربية، العدد: 176، الجزء: 1، جامعة الأزهر، 2017
- 17- القانون رقم 04-18، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال
والاكتجار الغير مشروعين بها، المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425/25 ديسمبر 2004
- 18- قيادة قوات الدفاع الشعبي العسكري، المخدرات وتأثيرها السلبي على الشباب، مصر،
2024
- 19- مدان المهدي، الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي، مجلة المعارف للعلوم
القانونية والاقتصادية، المجلد: 03، العدد: 01، جامعة الجيلالي الياصب-سيدي بلعباس،
2022

- 20- مرجي سمية، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة د/ الطاهر مولاي -سعيدة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2016/2015
- 21- نعيمة عثمانى، عوامل وأسباب تعاطي المخدرات عند الشباب، محاضرة بجامعة مولاي الطاهر، تخصص علم النفس العيادي
- 22- نورالدين مناني، مطبوعة بيداغوجية بعنوان " المخدرات والمجتمع"، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي معهد العلوم الاسلامية، 2021/2020
- 23- نيكول مايستراشي، المخدرات، ترجمة: زينا مغريل، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 01، 2014
- 24- هاجر مُحمَّد مُحمَّد الفيومي، الأسباب والآثار لظاهرة تعاطي المخدرات على الشباب داخل المجتمع المصري، رسال مقدمة لنيل درجة الماجستير في الآداب قسم علم الاجتماع، الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، د/س
- 25- وسام الليثي ابراهيم بهنج، الإدمان على المخدرات و سبل علاجه في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019
- 26- وفقى حامد أبو علي، ظاهرة تعاطي المخدرات الاسباب- الآثار- العلاج، مواضيع مختارة من المشاركات الفائزة في المسابقة الأدبية السابعة، الكويت، 2003



قائمة المحتويات

قائمة المحتويات:

أ.....	الشكر والعرفان.....
ب.....	الاهداء.....
02.....	مقدمة.....
02.....	أهمية الدراسة.....
03.....	أهداف الدراسة.....
03.....	صعوبات الدراسة.....
04.....	اشكالية الدراسة.....
04.....	الاسئلة الفرعية.....
05.....	التقسيمات العامة لخطّة الدراسة.....
10.....	الفصل الاول: الاطار الموضوعي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري.....
12.....	تمهيد الفصل:.....
13.....	المبحث الاول: ماهية المخدرات.....
13.....	المطلب الاول: مفهوم المخدرات وتاريخها.....
15.....	المطلب الثاني: تصنيف وأنواع المخدرات.....
17.....	المطلب الثالث: أسباب وآثار تعاطي المخدرات.....
24.....	المبحث الثاني: مدخل الى المؤثرات العقلية.....
24.....	المطلب الاول: مفهوم المؤثرات العقلية.....
24.....	المطلب الثاني: أنواع المؤثرات العقلية.....
27.....	المطلب الثالث: نظريات الوقاية من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.....
29.....	خلاصة الفصل.....
31.....	الفصل الثاني: الاطار القانوني لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (القانون 18-04 الجنائي).....
33.....	تمهيد الفصل.....
34.....	المبحث الاول: أركان جرائم المخدرات.....

34.....	المطلب الاول: الركن المادي لجرائم المخدرات
34.....	المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرائم المخدرات
35.....	المطلب الثالث: الركن الشرعي في جرائم المخدرات
37.....	المبحث الثاني: العقوبات الاصلية والتبعية
37.....	المطلب الاول: العقوبات المقررة لمكافحة جريمة المخدرات
40.....	المطلب الثاني: التدابير الأمنية المقررة لمواجهة جريمة المخدرات
43.....	خلاصة الفصل
44.....	خاتمة
46.....	قائمة المصادر والمراجع
50.....	قائمة المحتويات
	ملخص الدراسة



الملخص باللغة العربية:

تعتبر ظاهرة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية وتداولها وتعاطيتها وبالتالي الدمان عليها من أخطر الأشكال الذي يهدد كيانات المجتمعات الدولية، ولا فرق في ذلك بين دولة غنية أو فقيرة أو قوية وضعيفة، وترتكز بؤرة خطورة المخدرات في الطبيعة السرية التي تتسم بها أنشطتها، والجزائر كغيرها من الدول عرفت منظومتها القانونية والتشريعية قفزة نوعية في مجال السياسة العقابية بعد اعتماد الدولة لبرنامج إصلاح العدالة في الجزائر منذ 1999 والذي توج بصدر سلسلة من التشريعات المختلفة، منها القانون 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، لهذا جاءت هذه الدراسة تحت عنوان "المعالجة القانونية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري"، والتي اعتمدت فيها على المنهج التحليلي الوصفي في إجراء هذا البحث.

استخلصنا من خلال هذه الدراسة الى جملة من النتائج أهمها:

- أن المشرع الجزائري شدد العقوبة على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال سنه للقانون 04-18، فحظر بذلك كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات، وجميع التعاملات المختلفة بالمخدرات والمؤثرات العقلية مهما كان نوعها.
- نص القانون 04-18 على ثلاث فئات من الجرائم وقسمها تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح مشددة وجنح عادية، والملاحظ أن المشرع شدد العقوبات في كافة الجرائم المذكورة في هذا القانون باستثناء جرمي الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك فقط،
- على الرغم من مساعي المشرع الجزائري في محاربة هذه الآفة بسن لقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والذي اتسم بالصرامة.. إلخ، لكن السياسة الناجعة تحتاج إلى الدقة والوضوح والمرونة والفعالية والإرادة الكافية، أي كان لابد على المشرع الجزائري اعطاء الأولوية للوقاية بالدرجة الأولى، ثم العلاج في المرتبة الثانية، ثم الردع في المرتبة الثالثة.
- وضع قانون 04-18 تدابير علاجية لمستهلك المخدرات و المؤثرات العقلية باعتباره مريض يستوجب علاجه لا مجرم يستوجب عقابه مع استحداث تدابير لفائدة الأحداث و نصوص

تجريمية أخرى تتماشى مع التطور الذي يشهده المجتمع لا سيما استعمال الوسائل التكنولوجية، مع إقرار أساليب إجرائية جديدة من قبيل أساليب التحري الخاصة وهذا ما وجب النظر فيه.

الكلمات المفتاحية:

المخدرات، المؤثرات العقلية، الجريمة، العقوبات، المعالجة القانونية

Abstract:

The phenomenon of the proliferation, circulation, use, and consequent addiction to drugs and psychotropic substances represents one of the most serious threats to the structure of international societies, with no distinction between rich and poor or strong and weak nations. The core danger of drug-related activities lies in their inherently clandestine nature.

Algeria, like many other countries, has experienced a significant evolution in its legal and legislative framework, particularly in the field of criminal policy. This transformation began with the state's adoption of the Justice Reform Program in 1999, which culminated in a series of legislative enactments. Among these is Law No. 04-18, dated 25/12/2004, concerning the prevention of drug and psychotropic substance abuse and the suppression of their illicit use and trafficking.

Accordingly, this study is entitled "The Legal Approach to Drug and Psychotropic Substance Offenses in Algerian Legislation". It employs a descriptive-analytical methodology to examine the legislative responses to this issue.

The study yielded several key findings, the most notable of which are:

- The Algerian legislator intensified penalties for drug and psychotropic substance-related offenses through Law 04-18, thereby prohibiting all forms of use, dealing, and trafficking, as well as any other transactions involving such substances, regardless of their type.
- Law 04-18 categorizes drug-related crimes into three groups based on their severity: felonies, aggravated misdemeanors, and ordinary misdemeanors. It is noteworthy that the legislator imposed stricter penalties for all these categories, with the exception of the offenses of personal use and possession for personal use.

- Despite the strictness of Law 04-18 and the legislator's clear efforts to combat this phenomenon, an effective criminal policy requires precision, clarity, flexibility, efficiency, and sufficient political will. Therefore, the legislator should have prioritized prevention as the primary objective, followed by treatment, and finally deterrence.
- Law 04-18 introduced therapeutic measures for drug and psychotropic substance users, treating them as patients in need of medical intervention rather than as criminals deserving punishment. It also established special measures for juveniles and enacted new criminal provisions in line with societal developments, particularly concerning the use of technological tools. Furthermore, the law introduced new procedural mechanisms such as special investigative techniques, which merit closer examination.

Keywords:

Drugs, psychotropic substances, crime, penalties, legal treatment.